جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني لحرية التجمع والمظاهرات

مذكرة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- صالحي خديجة
- حدادي هاجر

تحت إشراف الدكتور :

– محمد رحموني

لجنة لمناقشة:

الأستاذ:عبد الوافي عزالدين	**أستاذ.**مساعد "أ"	**جامعة** أحمد دراية– ادرار	**رئيساً**
الأستاذ:رحموني محمد	**أستاذ.**محاضر "أ"	**جامعة أحمد دراية–أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ: يامة ابراهيم	**أستاذ.**محاضر" أ"	**جامعة.**أحمد دراية–أدرار	**عضواً مناقشاً**
الأستاذ:اليل أحمـد	**أستاذ.**مساعد " أ"	**جامعة.**أحمد دراية–أدرار	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية: 2018– 2019 م

أحمد دراية ادرار

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني لحرية التجمع والمظاهرات

مذكرة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- صالحي خديجة
- حدادي هاجر

تحت إشراف الدكتور :

– محمد رحموني

لجنة لمناقشة:

الأستاذ:عبد الوافي عزالدين	**أستاذ.**مساعد "أ" **جامعة** أحمد دراية– ادرار	**رئيساً**
الأستاذ:رحموني محمد	**أستاذ.**محاضر "أ" **جامعة أحمد دراية–أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ: يامة ابراهيم	**أستاذ.**محاضر" أ" **جامعة.**أحمد دراية–أدرار	**عضواً مناقشاً**
الأستاذ:اليل أحمد	**أستاذ.**مساعد " أ" **جامعة.**أحمد دراية–أدرار	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية: 2018– 2019 م

إهداء

إلى من قال في حقهما المولى تبارك وتعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحساناً"

صدق الله العظيم سورة الإسراء الآية 23.

إلى **الوالدين الكريمين** حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما

إلى بهجتي في الحياة ...**أبنائي**

إلى **زوجي وإخواني** أدامهم الله لي سنداً وذخراً

إلى كل من كان لي عوناً

أهدي هذا العمل المتواضع

صالحي خديجه

بِسْم اِللَّهِ اِلرَّحْمَـٰنِ اِلرَّحِيمِ

ـ﴿يَرْفَعِ اِللَّهُ اٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ اٱوتُواْ اٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(سورةالمجادلة الاية11)

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي رحمه الله، والدتي الفاضلة أطال الله في عمرها"خميسي نادية" اللذان لهما الفضل بعد الله في ما توصلت إليه اليوم، زوجي العزيز الذي تكبد معي مشقة العمل"الخراز عبد الكريم"، إبني الغالي فلذة كبدي"الخراز هيثم"،إخواني،عائلتي الثانية"الخراز" التي كانت لي المعين،وإلى كل من مد لي يد العون.

حدادي هاجر

شكر وتقدير

يقول المولى عز وجل"لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

إبراهيم الآية 07

نسجد لله شاكرتان على فضله العظيم والدي

بحمده ونعمته تتم الصالحات ولما كان الشكر

واجباً على المرء لدوي الفضل فضلهم عليه،توجه

بكل الشكر والتقدير والعرفان إلى إستادنا

الدكتور-رحموني محمد –بقبوله الإشراف على

هذه المذكرة وما بدله من جهد وعناية كانت

لها الأثر الكبير في استقامتها فجزاه الله تعالى

عنى خير الجزاء

مقدمة

مقدمـة :

تعبر الحرية عن حضارة المجتمع و رقيه، فهي واحدة من أسمى القيم الإنسانية، التي طالما كافح الشعوب في مواجهة السلطة العامة، من أجل الحصول عليها و العيش في كنفها، فتكلل ه ذا الكفاح بنص عليها في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية فتعززت أهمية إحترام حقوق و حريات الأفراد سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، حيث تم النص عليها أيضاً في الدساتير الجزائرية المتعاقبة. و الحرية في مفهومها التقليدي وضع الانسان الانسان الذي لا يتبع سيداً [1] و هي أيضاً مجموعة من الحقوق تكفل للفرد القدرة على ممارسة شؤون حياته التي التي لا يستغني عنها [2] و تعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي .

و للحرية صور و أنواع شتى لعل من بين أهمها حرية التجمع التي تسمح للفرد بالالتقاء مع غيره من بني جنسه و التواصل معهم و التعبير عن ما يخالجهم من أفكار و انشغالات، و لأن الانسان كائن إجتماعي بطبعه لا يمكنه مزاولة حياته بمعزل عن غيره من أبناء بيئته، كان الالتقاء و الانضمام إلى غيره أمراً ضرورياً يمكنه من التعبير و توصيل أراءه و أفكاره و إهتماماته .

و غير خاف أن هذه الحرية تعد دعامة هامة تقوم عليها ممارسة حريات أخرى، إذ أنه ليس بالإمكان التحدث عن حرية التجمع بمعزل عن الحديث عن حرية الاجتماع العام و حرية التظاهر السلمي .

و الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يكمن في عاملين، الاول ذاتي وتمثل في حرصنا الشديد علي الاحاطة اكثر بهده الحرية دات الدور الجبار في تغيير مسار الشعوب نحو الافضل،خصوصا مانعيشه في المرحلة الحاليه من حياة الدولة الجزائرية.

1- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص127 .

2 - أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص09 .

اما الثاني موضوعي يعود الي قيمة هده الحرية ودورها في ازدهار الشعوب وتقدمها وتمكينهم من التعبير عن اراءهم وافكارهم والدفاع عن مصالحهم الشتركه من خلال ممارسة حرية الاجتماع العام وفي رقيهم ومطالبتهم بالتغيير السلمي وتطلعهم الي ماهو افضل من خلال ممارسة حرية التظاهر.

و غني عن البيان أن لموضوع الحرية أهمية كبيرة و ذلك يقيناً بأنهامن أسمى ما بعبر عنها الذات الإنسانية للفرد و ميله الفطري و الطبيعي للمجتمع و الالتقاء مع غيره من الافراد سواء كان هذا الاجتماع مؤقت من خلال حرية الاجتماع العام أو التظاهرة أو تجمع مستمر من خلال الجمعيات و الأحزاب الاسياسية .

و أهميتها تتجلى أيضاً فيما تمنحه للأفراد من مساحات للتعبير عن إهتماماتهم الجماعية و بااتالي تبعث فيه روح التشارك و الانضمام، و منه الإحساس بوحدة المصير و السعي الى ضمان تحسين هذا المصير و بالتالي يعود بالنفع للدولة على جميع الأصعدة كما انها تعتبر متنفس للأفراد يستطيعون من خلالها التعبير عن غضبهم إزاء نظام ما أو موقف ... ألخ .

كم أن ممارسة هذه الحرية في دولة ما يعطي الصورة الحضارية و الديموقراطية لهذه الدولة و ذلك من باب أنها تجيز هذه الحريات و تسمح بممارستها ما يفيد أنها تحترم حقوق و حريات مواطنيها، و عليه فإن أهمية هذه الحرية تنبع من أهمية حقوق الانسان و حرياته بصفة عامة .

و الهدف من وراء هذه الدراسة هو بيان التنظيم الذي وضعه بكل من المشرع الدستوري و العادي لحرية التجمع بصورها و التطرق ألى الإجراءات المتبعة في سبيل تنظيم هذه الحرية و ايضاً إراز روافد ممارستها .

و لمناقشة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية :

ما الاطار القانوني للمارسة حرية التجمع بكل صورها ؟ و هل صمن هذا الاطار القانوني الممارسة الفعلية لهذه الحرية ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي المناسب لطبيعة الموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يُعنى الفصل الأول بتأصيل و تنظيم حرية الاجتماع العام و حرية التظاهر كآليتين لممارسة حرية التجمع أما الفصل الثاني خص بالجمعيات والاحزاب السياسية كإطار قانوني لممارسة حرية التجمع والمظاهرات.

الفصل الاول:

تأصيل وتنظيم حرية الاجتماع العام والمظاهرات كأليتين لممارسة حرية التجمع

الفصل الأول: تأصيل و تنظيم حرية الاجتماع العام و حرية التظاهر كأليتين لممارسة حرية التجمع .

تعتبر حرية الاجتماع النواة الأساسية في بناء و تكوين رأي عام فعال عن طريق مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك و الدفاع عنها من خلال تجمع مجموعة من الأفراد في مكان معين يربطهم ذات الهدف و ذات المبتغى، الأمر نفسه ينطبق مع حرية التظاهر، حيث أنها هي الأخرى تتطلب تجمع عدد من الأفراد قصد التعبير عن آرائهم و انشغالاتهم الواحدة، يكون كل هذا في إطار قانوني منظم، و هو ماتسعى الدراسة إلى تبيانه من خلال الإحاطة بهما . حرية التظاهر و حرية الاجتماع العام . لدرجة تمكن من إزالة ما قد يكتنفها من غموض و ما يثار من تساؤلات حول مفهومهما و تحديد عناصرهما و كذا تميزهما عن غيرهما من الحريات و المفاهيم، كل هذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد عمدنا تحديد شروط الممارسة و الإحاطة بالعقوبات المقررة على مخالفة هذه الشروط، و هذا من باب تحديد التنظيم القانوني لكل منها .

المبحث الأول : ماهية الاجتماع العام و المظاهرات .

لكل انسان جملة من الحقوق و الحريات يتمتع بها و هي مكفولة له قانوناً .

من هذه الحقوق و الحريات ما يمارس بصورة منفردة دون الحاجة إلى مشاركة الغير فيها، و منها ما يمارس بصفة جماعية و هذا نظراً لتداخل و تشابك مصالح الأفراد و اهتماماتهم و سعيهم للتعبير عنها بشكل جماعي، إذ أنه لا يمكن تصور ممارستها بمعزل عن الآخرين و من هذه الحريات حرية الاجتماع العام و حرية التظاهر .

المطلب الأول : مفهوم الإجتماع العام .

إن مفهوم و مضمون هذه الحريات يبقى غير محدد و غير ثابت، حيثى أنه يختلف من دولة إلى أخرى نظراً لنظام الحكم فيها و ما يحدده من مجالات للحرية كما أنه قد يختلف في ذات الدولة من حين لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و من خلال هذا المطلب نقف عند تعريفها و تحديد عناصرها و تمييزها عن غيرها من الحريات .

الفرع الأول: تعريف الاجتماع العام .

الاجتماع لغة: هو إنضمام الناس بعضهم إلى بعض و إتفاقهم و إتحادهم .

إجتمع الناس أي إلتقو في مكان و زمان معين، و يجتمع المصدر منها اجتماع و الاجتماع لغوياً تطلق على جماعة من الناس مجتمعين لغرض معين، و الاجتماع عكس التفرقة . [1]

أما عن **التعريف الفقهي** فإن الفقهاء إختلفو و تباينو في محاولاتهم لإعطاء تعريف لحرية الاجتماع العام، و من هذه التعاريف نجد أبرزها :

تعريف الفقيه الفرنسي M.Hauriou ((الاجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معاً)) .

و الفقيه George burdeauعرفه انه ((عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناءً على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع و عرض الأفكار و تبادل الآراء و التشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة. [2]

1- حداد صورية، **ممارسة حرية التجمع في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سطيف، دون ذكر السنة، ص31 .

2- أورده محمد فتح الباب السيد، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص127 .

و ما يستخلص من ه ذين التعريفين أنهما ركزا على العناصر المكونة لحرية الاجتماع و هي عنصر التأقيت و التنظيم و التدبير و عنصر الهدف المشترك و هو الدفاع عن المصالح ذات الاهتمام الواحد و تبادل الأفكار و تكوين الآراء .

أما الفقه المصري فيرى الاجتماعات العامة أنها هي التي تُعقد للمناقشة و تبادل الآراء و يسمح فيها بالحضور لأي شخص من غير دعوة . [1]

و يذهب الأستاذ عبد الغني بسيوني أن هذه الحرية تعني تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الافراد الاخرين في مكان معين و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر سواء بالخطب و الندوات و المحاضرات أو بالمناظرات و المناقشات و غيرها من الوسائل و استخلاص النتائج و إصدار المنشورات و البيانات التي تتضمن المقرارات أو التوصيات . [2]

و قد عرف المشرع الجزائري الاجتماع العام في نص المادة 02 من قانون 89 . 28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية بالقول ((الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشحاص، متفق عليه و منظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار و الدفاع عن مصالح مشتركة)) [3]؛ ما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع أعطى للإجتماع العمومي و التجمهر ذات المعنى حين عرف الاجتماع العمومي بالتجمهر، الامر الذي تداركه من خلال المادة 02 من قانون 91 . 19المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات و المعدل لقانون 89 . 28، حيث نص على ((الاجتماع

1- أنظر الدكتورسعد عصفور، **حرية الاجتماع في إنجلترا و فرنسا و مصر، بحث مقارن منشور بمجلة مجلس الدولة المصري** ، السنة الثالثة، يناير 1952، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص233 .

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص277.

3- قانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرة العمومية، جريدة رسمية عدد 04، الصادر بتاريخ 24 يناير 1990.

العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، يُنظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة)) [1]،أدخل المشرع تغيرات في هذا التعريف حيث اتجه نحو التدقيق في المصطلحات بما يفيد التقييدعلى عكس التعريف السابق .

الفرع الثاني: عناصر الاجتماع العام.

تقوم العناصر المكونة للإجتماع العام أساساً على أنه دو طابع مؤقت، منظم و مدبر له مسبقاً ذو هدف، و أيضاً عنصر عمومية الدعوات .

أولاً : عنصر التأقيت

نصت المادة 02 من القانون 91 . 19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات على أن الاجتماع العمومي تجمع مؤقت، أي أنه محدد من حيث الزمن الذي يستغرقه فهو غير مستمر، فمعنى التأقيت ينصرف إلى أنه يلزم أن ينعقد الاجتماع العام أثناء فترة زمنية محددة . [2]

ثانياً: عنصر التنظيم و التدبير المسبق

من خلال هذا العنصر يعتبر الاجتماع العمومي ليس مجرد تجمع عفوي أو تجمعاً بالصدفة وانما هو حادث عمدي يتطلب الاعداد له مسبقا وتوجد نية بين اعضائه و إرادة مشتركة للإجتماع . [3]

و يتضمن هذا العنصر شقين يتمثلان في :

---

1 – قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991 .

2– عمرو أحمد حسبو، **حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)** ، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص110 .

3 –عبد المنعم محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارساتها مشار إليه ص151**، 152.

الشق الأول:

عنصر التدبير السابق للإجتماع أي أنه وليد الاعداد المسبق و ليس الصدفة، إذ أنا هذا ما يميزه عن غيره من التجمعات التي تحدث بالصدفة أو بطريقة عشوائية، فهو اجتماع متعمد.

الشق الثاني:

فيتمثل في التنظيم أي أنه يسير وفق قواعد و ضوابط محددة تنظم سيره منذ بدايته حتى نهايته و ذلك تحاشياً لإنحناء الاجتماع العام منحنى آخر غير ذلك المنحنى المُبتغى منه و خروجه عن قواعد السيطرة و الانضباط و بالتالي الاضرار بالنظام العام . [1]

ثالثاً . عنصر الهدف:

و هدف الاجتماع العام يتمحور حول ممارسة حرية الرأي و التفكير و التعبير و عرض و تبادل الآراء و الأفكار و الدفاع عن المصالح ذات الاهتمام المشترك.

رابعاً . عمومية الدعوات :

و المقصود منها هو عدم حاجة الاجتماع العام لدعوات شخصية أو اسمية، بل يتسنى لأي فرد المشاركة فيه دون أي دعوة، أو قد تكون دعوة واحدة كافية لحضور عدد غير محدد من الافراد والأشخاص، فالاجتماع العام تكون فبه الدعوة مفتوحة لكل الافراد الراغبين في حضوره، حيث هذا ما يميزه عن الاجتماع الخاص الذي يتطلب لحضوره دعوات شخصية و اسمية . [2]

1- محمد فتح الباب، الرسالة السابقة ص 133 و مايليها، د حسن الجندي، **جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية، مصر، 2002 . 2003، ص16 و ما يليها .

2- عمرو أحمد حسبو، **حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)**، مشار إليه، ص111 و ما يليها.

الفرع الثالث : تمييز الاجتماع العام عن غيره من الحريات .

أولاً . حرية الاجتماع و حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية :

حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية هي حرية الفرد في الاعتقاد بالدين الذي يراه مناسباً و التمسك به، و أن يتمكن من ممارسة الشعائر الدينية وقت ما أراد، على ان تمارس هده الشعائرفي حدود النظام العام الذي تفرضه الدولة، أي عدم ترك العنان لهذه الحرية بل أُحيطت بسياج من القيود و الضوابط الغرض الأساسي منهاهو حماية النظام العام . [1]

و لحرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية كبيره و ذلك لإرتباطها الوثيق بكيان الفرد و ما تمنحه له من شعور بالرضا و إطمئنان النفس، لذلك كفلت لها الحماية الكافية في الشريعة الإسلامية و الإعلانات الدولية لحقوق الانسان، و بهذا لم تُخضع الاجتماعات الدينية لأحكام الاجتماعات العامة، و هذا على الرغم من التشابه الحاصل بينهما، لأن التسليم بوجود حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية يقضي التسليم بحرية المناقشات في هذا المجال و بالتالي التسليم بحرية الاجتماع . [2]

ثانياً . حرية الاجتماع و حرية الرأي :

يقصد بحرية إبداء الرأي أن الانسان يعبر عن رأيه بوسائل مختلفة سواءعن طريق الإذاعة أوالصحافة أوالنقابات فحرية الرأي تحتوي في مضمونها على كثير من

1- محمد عاطف البناء، **حدود سلطة الضبط الإداري**، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر العددان الثالث و الرابع، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1980، ص85 .

2 - حبشي الزرق، **حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد** ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وسعيدة، 2008، ص25

الحريات، حيث أنها تعتبرحق طبيعي للإنسان إذ كانت ولاتزال عاملاً كبيراً في تقويم الأمم من الوجهة السياسية و العلمية و الاجتماعية. [1]

و تتصل حرية الرأي بحرية الاجتماع إتصالاً وثيقاً، بل أنه يتضح أن حرية الاجتماع تعد وسيلة من وسائل ممارسة حرية الرأي، لأن عقد الاجتماعات يكون للتعبير عن الآراء و الأفكار و لايتسنى ذلك إلا عن طريق حرية الرأي، فمن المستحيل منح حرية الاجتماع منفصلة عن حرية الرأي حيث أن هذه الأخيرة تفقد قيمتها من دون تكريس حرية الاجتماع و التي تكون بمثابة إحدى الضمانات لممارسة حرية الرأي لذلك يستحيل الفصل بينهما. [2]

المطلب الثاني: مفهوم المظاهرات.

تعتبر حرية التظاهر من أبرز الحريات التي يستطيع الأشخاص من خلالها التعبير عن أفكارهم و آرائهم و كذا انشغالاتهم سواء للسلطة أو للرأي العام، كما أنها تأثر في جميع المجالات سواء السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية أو الثقافية، إذ أنها تعتبر وسيلة للإحتجاج و تسعى للتعبير السلمي الرافض لوضع معين في أي مجال كان .

هذه الحرية التي أصبحت تطرح نفسها و بقوة في عصرنا الراهن حيث أصبحت مشهداً مألوفاً في العديد من الدول؛ عمدنا في هدا المطلب تعريفها وتحديد عناصرها وكذلك تمييزها عن غيرها من المفاهيم.

1- د أحمد بدر، **الرأي العام طبيعته و تكوينه و قياسه و دوره في السياسة العامة** ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، ص269 و ما يليها .

2 - علي عوض حسن، **أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات، الحراسة و الملكية** دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، سنة 1999 ص65

الفرع الأول: تعريف المظاهرات.

عرف مجمع اللغة العربية المظاهرة بأنها إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية. [1]

أما من الناحية الفقهية عرفها كل من Auby و Duos على أنها تعبير جماعي عن إرادة أوأفكارمعينةأياً كانت طبيعتها سياسية أوإقتصادية أوإجتماعية أودينية وأن أهم ما يميزها أنها تعقد في الطريق العام فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تصير إجتماعاً [2].

حسب هذا التعريف فإن المظاهرة هي إتحاد فكروإرادة جميع المتظاهرين نحوهدف معين، بغض النظرعن طبيعته،كما أنه أعطى أهم ميزة قد تميزها عن الاجتماع العام وهي مكان تنظيم المظاهرة .

و يرى الأستاذ burdeau بأنها تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبيرعن رأيهم من خلال تجمعهم أوإشارتهم أوهتافاتهم . [3]

أما جانب آخر من الفقه فرأى أن المظاهرات إستخدام للطريق العام من قبل عدد من الأشخاص إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير بطريقة جماعية و علنية، من خلال حضورهم و عددهم، ومواقفهم وهتافاتهم عن رأي وإرادة مشتركة[4].

هذا التعريف وظف مصطلح (إستخدام للطريق العام) ما قد لايعطي مفهوماً واضحاً لحرية المظاهرات على اعتبار أن الطريق العام قد يستخدم لعدة أغراض و ليس فقط حكراً على المظاهرات .

---

1 – أحمد بن سليمان، **حكم المظاهرات في الإسلام** ، دار الفلاح للنشر، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص10.

2– محمد أحمد فتح الباب السيد، **سلطات الضبط في مجال ممارسة الاجتماعات العامة** ، المرجع السابق، ص169 .

3 – أفكار عبد الرازق السميع، **حرية الاجتماع**،رسالة مشار اليها، ص84 .

4 –حسن الجندي، **جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر**، مشار إليه ص28

أما عن تعريف التظاهر في التشريع الجزائري فقد عرفه المشرع في المادة 15 من قانون 91 . 19 المعدل والمتمم لقانون 89 . 28 ((المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص،وبصورةعامةجميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي،تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق)). [1]

أول ما قد يثير الانتباه في تعريف المشرع الجزائري للمظاهرات هو استخدام لفظ المظاهرات العمومية،وهووصف لاينطبق على حرية المظاهرات،إذ أنه لا مجال للتمييز بين مظاهرات عامة مفتوحة لجميع الناس ومظاهرات خاصة لأشخاص محددين بذواتهم .

الفرع الثاني: عناصر المظاهرات .

لا تختلف عناصر حرية المظاهرات عن عناصر حرية الاجتماع و ذلك راجع للتشابه الوارد بينهما على اعتبارهما من الحريات الجماعية . فالمظاهرات.

أولاً: تجمع مؤقت

يجري خلال فترة زمنية محددة، فهو غير متواصل و إنما محدد من حيث الزمن الذي يستغرقه .

تجمع منظم : حيث خصت المظاهرات بضوابط معينة تنظم سيرها، فهي ليست بتجمع عفوي أو التجمع الطارئ الهمجي الذي من شأنه الاخلال بالنظام العام بل توجد فيه إجراءات تنظيمية تعمل على المحافظة على النظام العام .

1 – قانون 19.91المؤرخ في 02ديسمبر 1991المتعلق،باالاجتماعات والمضاهرات العموميه مشار إليه.

ثانياً: المظاهرة تجمع هادف

والهدف منها يتجلى في التعبيروبصورة جماعية عن ما يخالج الافراد من أفكارواهتمامات سياسية أواجتماعية أوغيرها والدفاع عنها،وأيضاً التعبيرعن رفضهم أو تأييدهم لمواقف معينة،أومن أجل احياء مبدأ أوتخليد ذكرى .

ثالثاً: **المظاهرات تجمع على الطريق العام**

حيث أن أهم ما يميز المظاهرة كون أن ممارستها تتم في الطريق العام . [1]

الفرع الثالث : تمييز المظاهرات عن غيرها من المفاهيم .

و المقصود هنا بغيرها من المفاهيم تلك التي تشترك معها في خصائص معينة و تختلف في أخرى أي المفاهيم التي تقوم ايضاً على أساس تجمع للأفراد .

أولاً **المظاهرة و الحشد :**

الحشد الذي يُعرف على أنه اجتماع عدد من الأشخاص في مكان ما، لفترة محددة دون انعقاد أو تنظيم مسبق، كالتجمع أمام المساجد المحلات التجارية، أو في الملاعب الرياضية و دور السينما وغيرها، أي المقصود هنا تلك التجمعات التي تحدث بصورة عفوية عن طريق الصدفة في حياتناااليومية المختلفة .[2]

ثانياً: المظاهرة و التجمهر

يُعرف التجمهر بأنه تجمع غير قانوني في طريق أو مكان عام للأشخاص بغرض استهداف الاخلال بالنظام العام و خرق القوانين التنظيمية و هو نموذج عديم التنظيم والقيادة [3]،إذ هذا ما يميزالتجمهرعنالمظاهرة، فالمظاهرة كما رأينا حرية دستورية

---

1 – حداد صورية، **ممارسة حرية التجمع في الجزائر**، رسالة مشار إليها، ص46 .

2– زغلامي لطيفة، **حرية التجمهر** ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة ،2015 . 2016، ص43.

3 – سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية** ،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1980، ص241 .

وأسلوب قانوني تلجأ له بعض الافراد للتعبيرعن آرائها في مواضيع ومسائل معينة في حين أن التجمهريشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات [1] حيث حددت المادة 97 من قانون العقوبات حالات التجمهر اد جاء فيها ((يُحظر ارتكاب الأفعال التالية في الطريق العام أو في مكان عمومي.

. التجمهر المسلح.

. التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الاخلال بالنظام العمومي)). [2]

فالتجمهر المسلح يكون متى كان أحد الافراد فيه يحملون سلاحاً ظاهراً،اوادا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة، استعملت أو استحضرت لإستعمالها .

أما غير المسلح الذي من شأنه أن يخل بالهدوءالعمومي .

و شروط قيام جريمة التجمهر هو أن يتم على الطريق العام، و قد تم تحديد مفهوم الطريق العام من خلال المادة 2/16، من قانون 89 . 28، إذ هو كل شارع او طريق أوجادة أونهج أوساحة أوسبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي . [3]

و الشرط الثاني هو ألا يتفرق المتجمهرون بعد إنذارهم بالتفرق من طرف السلطات المختصة، لذلك لا نكون أمام جريمة التجمهر إلا بعد الإنذار و رفض

---

1 – عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص49 .

2 الامر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1389 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 جريدة رسمية 49، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 16–02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37.

3 – قانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

الاستجابة له ويشترط في الإنذار أن يكون فعالاً، أي صريحاً واضحاً يصل إلى مسامع الجميع سواء تم ذلك بمكبرات الصوت أو إشارات أخرى . [1]

واعتبرالمشرع الجزائري المظاهرة غيرالمرخصة من الجهةالمختصة أوالتي تستمر بعد منعها تجمهراً حسب نص المادة 19 من قانون 91 .19، كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً . [2]

و بالتالي تختلف المظاهرة عن التجمهر، الأولى تخضع لنظام الترخيص، الأمر الذي يفترض وجود إتفاق مسبق للمتظاهرين ،أما التجمهر فلا يشترط وجود إتفاق بين الأشخاص المكونين له بل يكفي حصول التجمع عرَضاً و من غير اتفاق سابق و بتالي فإن التظاهر إذا تم في حدود القانون فهو مشروع، بينما التجمهر فهو تجمع مخالف للقانون .

أما نقاط أشتراكهما، كلاهما قد يستهدف التأثير على السلطات العامة، إلا أن التجمهر بخلاف التظاهر، يستعمل . في سبيل تحقيق الهدف . القوة أو التهديد باستعمالها .[3]

---

1 – عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، مشار إليه ص50.

2 – قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، سالف الذكر

3 – رفعت عيد السيد، **حرية التظاهر و إنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص26 .27 .

المبحث الثاني: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع العام و المظاهرات

للأفراد حق في ممارسة مختلف الحقوق والحريات المكفولة لهم دستوراً وقانوناً و لكن حتى لا تكون هذه الممارسة بطريقة همجية عشوائية وأيضاً ضماناً لحفظ و حماية النظام العام توجب إخضاعها لنظام قانوني معين يُستلزم إحترامه والتقيد به حتى لا تنقلب الحرية الى نوع من الفوضى و الهمجية .

و تعتبر حرية الاجتماع العام و حرية المظاهرات كغيرها من الحريات تخضع هي الأخرى لضوابط من شأنها تنظيم ممارسة هذه الحقوق، حيث هذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع العام

و تتمثل في جملة الشروط التي عكف المشرع على وضعها و التي من شأنها كما سبق القول المحافظة على النظام العام هذه الشروط يتوجب الالتزام بها من قبل الافراد عند ممارستهم لهذه الحريات و ذلك لإضفاء الصبغة القانونية على هذه المارسة.

الفرع الأول: التصريح المسبق.

التصريح أو الاخطار المسبق يتمثل في مسعى يقوم به الافراد لدى سلطة الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة الحرية أوالنشاط الاقتصادي أوغيره وإحاطتها علماً بانعقاد العزم على ممارسته لما قد يكون لمزاولته فعلياً من إنعكاسات وأثار سلبية على النظام العام، و كذلك لما للتصريح و التعبير عن الإرادة و الرغبة من فائدة من الناحيتين القانونية و العملية، إما للمصرح نفسه أوالإدارةالمصرح لديها. [1]

---

1 – عزاوي عبد الرحمان، **الرُخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 . 2006، ص203 .

وعصمت عبد الله الشيخ بأنه ((الاجراء الذي بمقتضاه يتم إستئذان الإدارة بممارسة نشاط معين))، موضحاً أن الترخييص بهذا المعنى يقوم على عناصر هي:

. ان هناك حرية أو نشاطاً يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدماً على الاذن من الإدارة .

. إستئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو النشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الافراد من التقدم بطلب الحصول على الاذن .

وقال عنه أيضاً بأنه مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلباً ولا إلتماساً بممارسة النشاط . [1]

حسب هذا التعريف فإن التصريح يضم جملة من البيانات، تقدم لهيئة إدارية مختصة هذه البيانات نصت عليها المادة 04 من قانون 89 . 28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية نص على ((كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح يبين الهدف منه و مكانه، واليوم والساعةاللذين يعقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء)). [2]

ما يلمس من هذه البيانات التي أشترطها المشرع نوع من الشدة و التقييد، كحثه مثلاً على ذكر عدد الأشخاص المقرر حضورهم، الامر الذي يتعارض مع مفهوم الاجتماع العام وطبيعته وذلك على اعتبار أنه إجتماع مفتوح لعموم الناس دون تحديد ومنه فإنه يصعب تحديد الأشخاص المقرر حضورهم .

---

1 – راجع مؤلفة **النظام القانوني لحرية انشاء الصحف** ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999، ص72 .

2 – قانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

أما عن الهيئة الادارية المختصة فقد أشارت اليها المادة 05 من القانون 91 .19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والتي تتمثل في :

. الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية .

. الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة .

. الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى .

ما تجدر الاشارة إليه أن القانون 89 . 28 كان أكثر مرونة، حيث نصت المادة 05 منه على تبسيط مسألة التصريح بالاجتماع العام، فمكنت الراغبين في عقده إما التوجه للولاية أوالمجلس الشعبي البلدي على وجه الخيار،ه ذا على خلاف ما أقرت به المادة 05 من القانون 91 . 19 السالفة الذكر التي أخضعت التصريح بالاجتماع العام لسلطات الوالي سواء تعلق الامر ببلديات مقر الولاية أو بلديات العاصمة، أو البلديات الأخرى، كما يمكنه أن يفوض غيره ليتم التصريح أمامه .

هذا و قد نصت نفس المادة على ضرورة التصريح قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

أما المادة 20 مكرر 02 و 03 من نفس القانون قد اخضعت تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة والمؤقتة أوالنهائية أوالمتنقلة منها أوالتي يمكن أن تحدث إزعاج لراحة السكان، إلى رخصة مسبقة يحددها الوالي .

وكما معلوم فإن طبيعة الاجتماع العمومي،والكم الهائل للحضور، يستدعي إستعمال هذه الأجهزة، حت يتسنى تحقيق الغرض منه، وعليه فإن هذا الشرط هو بمثابة إستبدال التصريح المسبق بالترخيص المسبق، لأن المنظمين سيجدون أنفسهم

يطلبون رخصة لإستعمال هذه الوسائل والتي تعتبر بمثابة ترخيص لعقد الاجتماع العام [1].

الفرع الثاني: تشكيل مكتب الاجتماع العمومي.

حددت المادة 10 من قانون 89 . 28 تشكيلة مكتب الاجتماع و حددت أيضاً المسؤوليات التي تقع على عاتقهم،بقولها ((يؤلف الاجتماع العمومي مكتباً يتكون من رئيس و مساعدين أثنين على الأقل و يتولى المكتب مايلي :

. يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام و إحترام القانون .

. يحفظ للإجتماع طابعه و هدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح .

. يسهر على إحترام حقوق المواطنين الدستورية .و يجب عليه فضلاً عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الامن العمومي والاخلاق الحسنةأويتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.[2]

ومسؤولية مكتب الاجتماع قائمة من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه و تتعدى إلى ذلك المنظمين أيضاً، و تحملهم كل ماينجر على الاجتماع . [3]

ما يتضح لنا أن المشرع لم يحدد مسؤولية مكتب الاجتماع تحديداً دقيقاً واضحاً بل أضفى عليها صفة العموم، كما أنه شدد في الواجبات الملقاة على عاتق المكتب مما قد يجعل أعضاء المكتب يشعرون بكثرة المسؤوليات و تعقيدها و قد يؤدي بهم هذا الى رفض عضوية المكتب .

---

1 – رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)** ، أطروحة لنيل درجة دكتوره في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014 . 2015 ص331.

2 – قانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

3 – أنظر المادة 13 من قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، سالف الذكر.

الواجب هو أن تتكفل سلطة الضبط بحماية الاجتماع العمومي، و كفالة النظام العام به، على اعتبار أنه من صميم مهامها بإعتبارها سلطة إدارية . [1]

الفرع الثالث: مكان و زمان الاجتماع.

نص المشرع الجزائري على أن ينظم الاجتماع العام خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، و ذلك حسب نص المادة 02 من قانون 91 . 19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، ثم عاد وأكد ذلك من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 08 من قانون 89 . 28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .

كما منع في فقرتها الأولى . المادة 08 . من أن تعقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.[2]

أصاب المشرع الجزائري إلى حد بعيد عند منعه من الاجتماع في الطريق العمومي لأن ذلك من شأنه الاضرار بحريات أخرى ،كإعاقة حرية التنقل، و عرقلة السير و بالتالي عرقلة مصالح الافراد و منه التعدي على حرياتهم .

لكن ما يؤخذ عليه هو نصه على أن الاجتماع العمومي ينظم في مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به، حيث في ذلك تناقض صريح ،إذ كيف لمكان مغلق أن يسهل لعموم الناس الالتحاق به؟ بل بلعكس إن في ذلك عرقلة لعموم الناس الراغبة في المشاركة، ضف إلى ذلك أن المكان المغلق قد لا يتسع للكم الكبيرمن الأشخاص الراغبين في الاجتماع، و باتالي نلمس هنا تقييد على حرية الاجتماع من قبل المشرع.

1- رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)**، مشار إليه، ص332 .

2 – قانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مشار إليه.

أما عن زمان انعقاد الاجتماع فلم يحدد قانون 98 . 28 الزمن الذي أن تمتد له ممارسة هذه الحرية، بل ترك ذلك للأشخاص المنظمين للإجتماع بتحديد اليوم و الساعة اللذين يُعقد فيهما و أيضاً مدته على أن تُشمل هذه البيانات في التصريح بالاجتماع العام .

الفرع الرابع: عقوبات مخالفة شروط الممارسة.

إن مخالفة ضوابط و شروط ممارسة حرية الاجتماع ينجر عنها عقوبات حددها القانون 89 . 28 بأحكام جزائيه نضمتها المادة 21 حين نصت على :

((كل مخالف لأحكام المواد 4و5و8و10و12و15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 2.000.00 دج إلى 10.000.00 دج، أو بأحدى العوبتين فقط)) [1]

حسب هذه المادة فإن الحالات المعاقب عليها هي:

. تنظيم اجتماع عمومي دون الحصول على تصريح، و أن يكون هذا التصريح مشمولاً بجملة من البيانات.

. أن لا يتم التصريح بالاجتماع خلال ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده وان يكون هذا التصريح أمام الجهات التي حددتها المادة5 من القانون 91 . 19 .

. أن يتم عقد الاجتمعات العمومية في غير الأماكن المخصصة لها، كعقدها في الطريق العمومي أو في الأماكن المخصصة لعبادة .

. عدم إلتزام مكتب الاجتماع بالمسؤوليات المحددة له طبقاً للمادتين 10و11 من القانون 89 . 29 .

1 – القانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مشار إليه..

و منه فإن أي مخالفة لهذه الضوابط يترتب عنها العقوبات السالفة الذكر؛ هذا دون المساس حسب نفس المادة بالمتابعة في حالة إرتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات .

المطلب الثاني: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية التظاهر

تحاط حرية التظاهر بجملة من القيود والضوابط نوردها على الشكل الآتي :

الفرع الأول: الترخيص المسبق.

يُعرف الترخيص على أنه " إشتراط الحصول على إذن مسبق مفاده أن تلتزم اللائحة، بل و تشترط لإمكان ممارسة الحرية أو نشاط معين ضرورة سبق الحصول على إذن السلطة العامة المختصة ،ومقتضى ذلك أن تكون مزاولة النشاط المراد الحصول على الاذن بشأنه مرهونة بصدورالاذن به من السلطة صاحبة الاختصاص".[1]

وعرفه محمد الطيب عبد اللطيف " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من احتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من إتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سالفاً ".[2]

كما يُعرف أيضاً بأنه" الترخص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الافراد

---

1 – عبد المنعم محفوظ، **علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارساتها (دراسة مقارنة)**، مشار إليه، ص934 .

2 – محمود الطيب عبد اللطيف، **نظام الترخيص و الاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)** ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1956 ص427 .

حقوقهم و حرياتهم ،و وقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع و منع الاضرار به و حماية النظام العام به ". [1]

بالتالي ما يمكن إستخلاصه من هذه التعاريف أن الترخيص وسيلة قانونية تتمكن من خلالها الإدارة الحفاظ على النظام العام و تفادي كل ما من شأنه الاضرار به تكون هذه الوسيلة سابقة للنشاط المراد مزاولته، أي أنه لا يمكن ممارسة حرية التظاهر إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق حيث نصت المادة 15 فقرة من القانون91 .19 على" تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق." [2]، وكل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً " المادة19 من القانون 91 . 19"

و بالتالي نجد هنا المشرع الجزائري في التعديل قد أخضع المظاهرات إلى الترخيص عكس ماكان عليه قبل التعديل أين كان يشترط التصريح فقط مما يعتبر قيد أورده المشرع على ممارسة حرية التظاهر، هذا القيد يستثني تلك المظاهرات في الطريق العمومي المطابقه للأعراف و العادات المحلية ،حيث أنها تُعفى من التصريح المسبق حسب نص المادة 14 من القانون 89 . 29 . [3]

نجد أيضاً التعديلات التي خص بها المشرع حرية التظاهر في المادة 17 من القانون89 . 29 التي كانت تنص على وجوب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، في حين تعديل القانون 91 . 19 المادة 17 منه،

---

1 – عزاوي عبد الرحمان، **الرُخص الإدارية في التشريع الجزائري**، مشار إليه ص150 .

2– القانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، مشار إليه.

3 – نصت المادة 14 من القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، تعفى من التصريح المسبق : . الاجتماعات و التظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف و العادات المحلية.

نصت على " ضرورة تقديم الترخيص للوالي خلال ثمانية أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمظاهرة" .

و قد حددت نفس المادة17 البيانات الواجب تضمنها في الطلب وهي كالآتي :

1 . صفة المنظمين.

. أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم و عناوينهم.

. يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.

. الهدف من المظاهرة .

. عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها.

. إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها.

و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يُفوض قانوناً .

. الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية و اسمية .

. الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً و المقتصرة عليهم.

2 . المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3 . اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما و المدة التي تستغرقها .

4 . الوسائل المادية المُسخرة لها .

5 . الوسائل المقررة لضمان سيرها، مدة انطلاقها ال غاية تفرق المتظاهرين [1]

بتفحص هذه البيانات نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى عليها طابع الشدة و التقيد حيث أنه من الصعوبة بمكان تحديد عدد الأشخاص المتوقع حضورهم عل اعتبار حضور أعداد هائلة لا يمكن حصرها، و تحديد الأماكن القادمين منها، و أيضاً تحديد المدة التي تستغرقها المظاهرة، كما أنه من العسر على المنظمين أن يتحملو مسؤولية ضمان سير المظاهرة من بدايتها حتى نهايتها و تسخير الوسائل المادية لها

1- القانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، مشار إليه.

و منه فإن السلطة المانحة للترخيص هي التي تقع على عاتقها تحمل هذا الالتزام على اعتبارها هي المسؤولة على حفظ النظام العام في الدولة و كفالة ممارسة الحقوق و الحريات .

هذا و بعد استيفاء الملف لجميع البيانات المطلوبة يُسلم الوالي وصلاً للمنظمين الذين يتوجب عليهم إظهاره للسلطات المختصة عندما تطلبه منهم هذا حسب نص المادة 17 من قانون 91-19، كم حددت في فقرتها الرابعة انه يجب على الوالي إقراره بالقبول أوالرفض كتابياًخمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة و إخضاعها للسلطة التقديرية . [1]

كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد الحل القانوني في حال سكوت الوالي خلال الاجل المحدد له في البث في طلب الترخيص، ما يعتبر إغفالاً من قبله، ولهذا حتى لاتكون حرية التظاهر رهينة السلطة التقديرية للوالي، كان لزاماً على المشرع تحديد الأساس الذي بمقتضاه يكون المنع و هو حدوث إخلال بالنظام العام أو وجود إحتمال كبير بحصول ذلك .

1- رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)**، مشار إليه، ص335.

الفرع الثاني: مكان تنظيم المظاهرات.

حدد القانون 91 .19 مكان تنظيم المظاهرات من خلال المادة 15، حين عرفت المظاهرات عل أنها جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي [1]، و منه فإن الطرق العامة هي المكان المشروع لمارسة حرية المظاهرات .

غير أنه قد تتدخل السلطات الإدارية . الممثلة في الوالي . قبل بدء المظاهرة و تطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع إقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي لها، حسب ما عبرت عنه المادة 18 من القانون89 . 28 ((يمكن الوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسم بالسير العادي للمظاهرة)) [2]

هذا التغير قد يؤدي إلى الاضرار بهذه الحرية و ذلك كأن يكون قد سبق المظاهرة إعلان واسع يحدد مسارها، و نتيجة تغيير المسلك هو حجبها عن الراغبين في الانضمام اليها، و بالتالي قد يؤدي إلى عدم إيفاءها الغرض المرجو منها، و عليه و حمايةً لممارسة هذه الحرية كان من الاجدر أن يكون الداعي إلى اجراء تغيير مسلك المظاهرة هو الحفاظ على النظام العام فقط. [3]

كما أن تحديد المشرع للطرق العامة كمكان لممارسة حرية التظاهر قد يؤدي بالاضرار أو التعدي على حريات أخر مكفولة دستورياً كحرية التنقل، حيث عرفت

1- قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات سالف الذكر.

2- القانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، سالف الذكر.

3- رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)**، رسالة مشار إليها، 336.

المادة 16 من القانون 89 . 28 الطريق العام أنه ((كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي)) . [1]

و بالتالي فإن تنظيم مظاهرة في الطريق العام سيؤدي حتما إلى حدوث خلل في حركة التنقل، ضف إلى ذلك الحالات التي يلجأ فيها المتظاهرون إلى قطع الطريق العام .

الفرع الثالث: زمان تنظيم المظاهرة.

حسب نص المادة 15 /3 من قانون 91 .19 ((فإن المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية لا تجرى إلا في النهار، أما المظاهرات الأخرى يجوز أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلاً)) [2]، و هنا نجد أن المشرع قد ميز بين المظاهرات من حيث الموضوع إلى سياسية أو مطلبية، و مظاهرات أخرى غير أننا نجد أن أغلبية المظاهرات و مهما كان طابعها تكون لها صفة مطلبية الغرض منها تحقيق مطالب معينة أوالدفاع عن مصالح مشتركة أوغيرها، بينما المظاهرات الأخرى يعتبر مصطلح فضفاض غير محدد، غالباً ما تكون استعراضات أو مظاهرات منظمة لتخليد ذكرى أو مناسبة، حيث هذا النوع من المظاهرات يكون غير مطلبي و لعل الحكمة من تنظيم المشرع للمظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية في النهار يعود إلى ما قد يتحمله هذا النوع من المظاهرات إلى الميل في استعمال العنف في حال نظمت هذه المظاهرات ليلاً يصعب تنظيمها و السيطرة عليها . [3]

1- القانون89 . 28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، مشار إليه.

2- قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات ، مشار إليه..

3- حداد صورية، **ممارسة حرية التجمع في الجزائر**، رسالة مشار اليه، ص70 .

الفرع الرابع: عقوبات مخالفة شروط الممارسة

إن عدم الالتزام بالشروط و القيود التي خص بها المشرع حرية التظاهر يترتب عنه عقوبات حددتها المادة 25 من قانون 89 . 28 و المادة 23 من قانون 91 . 19 هذه الاخيرة التي تنص على ((يعد مسؤولاً و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 3.000.00 دج إلى 15.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 . كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

2 . كل من قدم تصريحاً مزيفاً بيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها .

3 . كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون. [1]

ما يتضح من خلال هذه المادة أن العقوبة تطال حتى المشاركين في المظاهرات غير مرخص لها، الأمر الذي لا يمكن تصوره هو كيف للمتظاهرين الذين يساهمو أو لم يكلفو بالإجراءات القانونية الخاصة بتنظيم حرية التظاهر أن يعلمو أن هذه المظاهرة مرخص لها أو لا، بل أبعد من ذلك هناك بعض من المشاركين لا يدرون أصلاً أن المظاهرة تحتاج إلى ترخيص، وبالتالي كيف يمكن معاقبة هؤلاء ؟ .

كما يعاقب المشرع حسب المادة 25 من قانون 89 . 28 كل شخص يُعثر عليه حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً أثناء المظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 6.000.00دج ألى 30.000.00دج . [2]

يرجع هذا إلى حرص المشرع في الحفاظ على سلمية المظاهرة و الابتعاد عن كل ما من شأنه الاضرار بالنظام العام .

1- قانون 91 . 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات مشار إليه.

2- القانون89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مشار إليه.

الفصل الثاني:

الجمعيات والأحزاب السياسية إطار قانوني لممارسة حرية التجمع والمظاهرات

الفصل الثاني:الجمعيات والأحزاب السياسية إطار قانوني لممارسة حرية التجمع والمظاهرات

هذا الفصل يتضمن دراسة النظام القانوني لكل من الجمعيات والأحزاب السياسية باعتبار كل منهما اطار لممارسة حرية الاجتماع وحرية المظاهرات، و يتم توضيح ذلك كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات

للبحث في النظام القانوني لممارسة حرية تكوين الجمعيات يلزم التطرق الى مفهوم الجمعيات في المطلب الأول،تحديد شروط وإجراءات تكوينها في المطلب الثاني، ثم دراسة تنظيمها من خلال التعرض للتنظيم الإداري والمالي للجمعيات في المطلب الثالث، وفي الاخير التعرض لكيفيات انقضائها في المطلب الرابع .

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات

تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجمعيات وذكر خصائصها

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

تعددت تعاريف الجمعيات واختلفت على ضوء اختلاف التخصصات و زوايا النظر إليها.

اولا: التعريف الفقهي للجمعيات

لقد ساهم الفقه في تعريف الجمعيات، ا لفقيه Petit عرفها من زاوية تكوينها كالتالي: " فهي تتكون من مجموعة الأفراد يضعون معا نشاطاتهم وخبراتهم لتحقيق هدف معين"[1] .

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، مشار إليه، ص77.

وذهب الاستاذ Joubrel إلى التركيز على عنصر الاتفاق في تعريف الجمعيات بقوله:" الجمعية ذات طبيعة مستقرة ومستمرة حيث تتطلب ضرورة وجود ميثاق يربط بين المنتمين إليها ويشير إلى موضوع محدد ودائم"[1].

ثانيا :التعريف القضائي

لم يختلف القضاء في تعريفه للجمعية عن التعريف الفقهي، من أشهر التعاريف التي وضعها القضاء عن طريق المحكمة الدستورية العليا في مصر الحكم القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1979 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،حيث عرف الجمعيات بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ،ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع، والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء افضل للخدمات العامة ،والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام[2].

1- نفس المرجع، وتعرف كذلك على أساس الهدف بأنها الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتها في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"، راجع في ذلك معمري ساعد. **النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري** . مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016-2017 .

2- بن ناصر بوطيب ، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، دراسة نقدية في ضوء القانون 12-06**، مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة ورقلة ، العدد 10 جانفي 2011، ص 254.

ثالثا: التعريف التشريعي

عرفت المادة 02 من القانون 12-06 الجمعية على انها تجميع اشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمده زمنيه محدده. يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي والخيري والإنساني[1].

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات

يتضح من خلال التعريفات المختلفة للجمعية أنها تتألف من مجموعة من الخصائص تتمثل في الاتفاق والديمومة (الاستمرارية) تعدد الأعضاء والهدف الغير ربحي. نشرحها اتباعا.

اولا: خاصية الاتفاق

يسبق الاتفاق بخطوات تتمثل في تجمع والتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس بهدف معارفهم ووسائلهم لتحقيق غرض معين [2]،يكون عنصر التراضي بينهم هو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية[3].

ثانيا: الجمعية تجمع أشخاص

فالجمعية لا يمكن أن تتكون من فرد واحد،لأن من شأن ذلك أن يعدم صفة التجمع و المشاركة مع الأخرين، لذلك ذهبت كل التشريعات إلى النص على ذلك في القوانين المنظمة للجمعيات مع اختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع،، أما القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات في الجزائر فقد نص صراحة في المادة 06 على ضرورة توفر 15 فردا لتأسيس الجمعية، بينما خفض القانون 12-06 من هذا العدد، وبالمقابل اشترط لكل فئة من الجمعيات توفر عدد معين من الأعضاء لتكوينها.

1- المادة02 من القانون 12-06 ، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02.

2- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه ص78 .

3- نفس المرجع، ص79.

وفي كل الاحوال إشتراط حد أدنى للأعضاء المكونين للجمعيات من شأنه تقييد ممارسة حق تكوين الجمعيات .[1]

ثالثا: خاصية الاستمرارية

إن عنصر الاستمرار أو الديمومة هو ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت و هذا ما ذهب اليه الفقيه Burdeau بقوله:(القيام باجتماع ما لا يهدف سوى الى التفكير و تنوير جماعة بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور و العمل المشترك).

كما يميز عنصر الاستمرارية الجمعية على التحالف الذي يتجسد في انشاء وفاق يجمع العمال مثلا قصد استخدام خبرتهم في عمل مشترك و محدد في الزمان.

كما أن الجامعة باقية حتى في غياب أعضائها جماعيالكن عنصر الاستمرارية يعد نسبيا فقط ،لأنها يمكن أن تؤسس لمدة محددة،كما يمكن لأعضائها أن يضعوا حدا لها بمحض إرادتهم كما يمكن أن تحل عن طريق القضاء.[2]

رابعا:خاصية الهدف

نصت مختلف التشريعات المتعلقة بالجمعيات و كذا التعاريف الفقهية على تحديد هدف الجمعية، هو عدم استهدافها لغرض الربح، بحيث لم يشترط القانون أي هدف مسبقا غير اشتراط أن لا تكون أداة للثراء،إلا أن المؤسسين ملزمين بتحديد الهدف بدقة في القانون الاساسي، وهذا ما يشمل تقييدا لحرية تكوين الجمعيات لأنه يمنح للإدارة تطبيقا للمادة02 من القانون 12-06 عن طريق إعمال سلطتها التقديرية في اعتبار موضوع نشاط جمعية خارج نطاق الصالح العام ،النظام العام و الاداب العامة،أحكام القوانين المعمول بها، و بالتالي عرقلة تكوين الجمعيات،[3]

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه ، ص 81.

2- نفس المرجع ،ص 82-81.

3- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه، ص81.

المطلب الثاني : شروط و إجراءات تكوين الجمعيات

لدراسة النظام القانوني للجمعيات في الجزائر كان واجبا التطرق لشروط و إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري، وذلك كما يلي:

الفرع الأول : شروط تكوين الجمعيات

تم دراسة شروط تكوين الجمعيات عن طريق تقسيمها بالطريقة التالية[1]:

اولا :شروط إنشاء الجمعية المتعلقة بالأعضاء

شروط تكوين الجمعيات تأثرت بالأوضاع السياسية وكان المشرع يحاول جاهدا تكييفها مما جعله يغير فيها مع الأوضاع السائدة وهذا ما حاولت الدراسة توضيحه،

1- **الأهلية:** نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون 90-31 في المادة 04[2] قد اشترط في العضو المؤسس أو المسير أو المنخرط أن يكون راشدا ،دون تحديد سن الرشد، وهذا يعني الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وعليه يجدر تطبيق المادة 40 منه[3] ،التي تنص على أن سن الرشد بلوغ الفرد الطبيعي 19 سنة كاملة . وعليه نجد أن المشرع قد خفض سن الاهلية في تكوين الجمعيات من 21 سنة تطبيقا للقانون 71-79 إلى 19 سنة، ثم أعاد المشرع مراجعة سن الرشد بالنسبة لأعضاء الجمعيات بموجب القانون 12-06 في المادة 04 الذي اشترط بلوغ 18 سنة كاملة على الأقل، ورغم ذلك المشرع لم يحترم إتفاقية حقوق الطفل التي نصت في المادة 15 على اعتراف الدول الأعضاء بحق الطفل في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي[4] ،وبالرجوع الى المادة الأولى (01) منها نجدها تنص على أن

1_ نفس المرجع، ص118.

2- المادة 04 القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

3- المادة 40 الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم.

4- المرسوم الرئاسي 92-461 ،المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة من التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل ،التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989 بموجب قرار رقم 25/44، جريدة رسمية91 بتاريخ23 ديسمبر1992.

الطفل في مفهومها هو كل إنسان لم يبلغ 18 سنة أو لم يبلغ سن الرشد حسب القانون المطبق عليه.

بالنسبة لشرط الجنسية : نجد أن المشرع الجزائري قد خص المواطنين الجزائريين بالتمتع بحق تكوين الجمعيات تطبيقا للمادة 40 في كل من القانون 90-31 و 12-06.

بحيث يرى الاستاذ رحموني وجوب إعادة النظر في هذا الشرط بشكل يكفل تأسيس الجمعيات و يكفل حماية و أمن الدولة و المجتمع باعتبار أن نفس القانون من الجمعيات الأجنبية من النشاط داخل إقليم الدولة من جهة، ومن جهة أخرى لم يمنع الجمعيات الوطنية من أن تكون لها علاقة بجمعيات أجنبية لها نفس الهدف.

-التتمع بالحقوق المدنية و السياسية [1]:معناه كل من حُرم من حقوقه المدنية أو السياسية يكون غير أهل لممارسة حقه في إنشاء الجمعيات أو الإنضمام إليها، لكن المشرع في المادة 04 من القانون 12-06 نص على :" يجب على الاشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا..... غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين"، يجب تثمين ما ذهب إليه المشرع في هذا الخصوص، ضمانا منه على عد تهميشهم و حرصهم على إعادة دمجهم في المجتمع.زيادة على ذلك هناك شروط أوردها المشرع متعلقة بالشخص المعنوي الذي اشترط فيه أن يكون قد نشأ وفق القانون الجزائري و أن لا يكون متوقف عن النشاط لأي سبب من الأسباب.[2]

ثانيا :الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعد القانون الاساسي للجمعيات شريعة شريعة أعضاء الجمعية الذي يحتكمون اليه في تسيير الجمعية، الشيء الذي جعل المشرع يفرد له فصلا لتنظيمه، أين نص

1-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، نفس المرجع ،ص119.

2- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه، ص120.

في المادة 06من القانون 12-06 على أنه تتم المصادقة على القانون الاساسي للجمعية وكذا تعيين الهيئات التنفيذية من قبل الجمعية العامة التأسيسية التي تؤسس بحرية من قبل أعضاء الجمعية المؤسسين أين اشترط القانون 12-06 أن يتضمن القانون الاساسي للجمعية مايلي:[1]

- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها، نمط التنظيم و مجال الاختصاص الاقليمي ،حقوق و واجبات الأعضاء، شروط و كيفيات انخراط الأعضاء و إنسحابهم و شطبهم و إقصائه ،الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء، قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة، دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيدية ونمط سيرها، طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيدية و كذا مدة عهدتهم،قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاد قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيدية،قواعد و اجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها،القواعد و الاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية، قواعد و اجراءات أيلولة الاملاك في حالة حل الجمعية، جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي،كما اشترط القانون على عدم تضمن القانون الاساسي لجمعيات بنودا أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الاساسية لأعضائها.[2]

1- المادة 27 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مشار إليه .

2-المادة 28 من ذات القانون.

الفرع الثاني :إجراءات تكوين الجمعيات

أولاً: التصريح بعقد الجمعية العامة التأسيسية

يتم انشاء الجمعيات بموجب أحكام القانون 12-06 عن طريق انعقاد الجمعية العامة التأسيسية الذي يكون عن طريق اجتماع عام بحيث يلزم الأعضاء المؤسسين بالتصريح بتنظيم الاجتماع المتعلق بالجمعية العامة التأسيسية لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا وهذا تطبيق لأحكام القانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية [1]،تتشكل الجمعية العامة التأسيسية مع مراعاة أحكام المادة 06 منالقانون 12-06 الذي ينص على وجوب أن تضم: خمسة و عشرون (25) عضو مؤسس. ممثلين ل 12 ولاية على الأقل . بالنسبة للجمعيات الوطنية .

واحد و عشرون (21) عضو مؤسس ممثلا لثلاث(03) ولايات على الأقل بالنسبة للجمعيات مابين الولايات.

خمسة عشر عضوا (15) بالنسبة للجمعيات الولائية ممثلة لبلديتين على الأقل. و 10 أعضاء بالنسبة لجمعيات البلدية.

أين تقوم الجمعية العامة التأسيسية بمناقشة القانون الأساسي للجمعية الذي يشكل شريعة أعضاء الجمعية و يعرض على التصويت، كذا تعيين مسؤولي الهيئة التنفيذية التي تقوم بتسيير الجمعية و إدارتها [2]، الذي يجب أن يتضمن كيفية انتخاب المكتب القانون الاساسي للجمعية .

الملاحظ هنا أن القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية مكن السلطات الإدارية من التذرع بأي سبب لمنع عقد الاجتماعات التأسيسية للجمعية مما يقيد حرية تأسيس

1- رحموني محمد.، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه، ص124.

2 – نفس المرجع، ص124.

الجمعيات و يحول دون إنشائها [1]باعتبار أن الجمعية العامة التأسيسية هي الوسيلة الوحيدة لإنشاء الجمعيات.

بعد توفر الشروط القانونية لانعقاد الجمعية التأسيسية، وبعد مناقشة القانون الاساسي الذي ينظم و يحكم الجمعية و يوضح كيفية انتخاب المكتب المسير للجمعية و المصادقة عليه من قبل الأعضاء و الاعلان عن الأعضاء الفائزين يصبح للجمعية هيكل. ومن يمثلها، و يتصرف باسمها أي يدون كل ما يجري في الجمعية العامة التأسيسية في محضر يحرر محضر قضائي [2]،هذا خلافا لما نص عليه المشرع بموجب القانون 90-31 الذي ترك حرية تحرير ما يجري في الجمعية العامة التأسيسية كل الأعضاء المؤسسين المجتمعين، لكن لعلّ اشتراط القانون 12-06 إثبات إجتماع الجمعية العامة التأسيسية في محضر يحرره محضر قضائي هدفه منع أي خلاف بين أعضاء الجمعية و كذا اثبات توفر الشروط القانونية في الجمعية العامة التأسيسية.[3]

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية كما سبق توضيحه و تعيين أعضاء المكتب المسيّر و كذا تعيين الرئيس أو الممثل القانوني، يجب على الجمعية أن تقوم بمرحلة التصريح بالتأسيس التي تعتبر من أهم مراحل إنشاء الجمعيات أين نجد أن المشرع الجزائري أكد عليها في كل من القانون 90-31 و القانون 12-06، لكن الجدير بالانتباه أن هذا التصريح يقدم لجهات إدارية مختصة حصرها القانون 90-31 في جهتين و هي:

1- بوكرا ادريس، نظام **اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد** "**إدارة**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد عدد2، لسنة 1998، ص48.

2- المالدة من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات، مشار إليه .

3-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه ، ص125.

والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة، وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات[1]

كما حصرها القانون 12-06 في المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية ،الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية التي يشمل نشاطها بلديتين أو أكثر، الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[2].

المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر كيفية إنشاء الجمعيات من خلال تحديده لكيفية تقديم التصريح طبقا للمادة 8 و تحديده لمشتملات الملف المرفق به وهو:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية، ووضائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم ، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو مؤسس، محضر الجمعية العامة التأسيسية، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر[3].

ثانياً: تسليم وصل التسجيل (وصل الإيداع).

نص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على " يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري للوثائق" [4]،الإدارة ملزمة بأن تمنح للجمعية وصل الايداع مباشرة بعد التدقيق في ملف التصريح.، مما يفيد أن الآجال المنصوص عليها هنا تمنح للإدارة كمهلة لدراسة مطابقة تكوين الجمعية لأحكام القانون المعمول به، التي تنتهي إما بمنح وصل تسجيل الجمعية له قيمة اعتماد، أو اتخاذ قرار يرفض تأسيس الجمعية،وصل الايداع المنصوص عليه في المادة 1/8 من القانون 12-06 لا يعْدُ أن يكون قرينة لاحتساب الآجال الممنوحة للإدارة.

1- المادة 10 القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، مشار إليه.

2- المادة 7 القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مشار إليه .

3- المادة 12 من ذات القانون.

4- المادة 8 من ذات القانون.

بانتهاء الآجال المنصوص عليها في المادة 2/8 يكون أمام الإدارة إما:

1-تسليم الجمعية وصل تسجيل الذي يعد أشبه ما يكون ترخيص بالنشاط، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ رحموني عن الاستاذ ساسي سقاش ،عن الاستاذ حسين جبيل ،الذي يرى أن "الحق إذا تطلب لاستعماله إذنا مسبقا من السلطة . هذا يعني أن الحق لم يعد حقا بل أصبح رخصة من السلطة التي تملك أن تمنحها أو ترفضها"، وهذا ما نجده فيما يخص التصريح بالتأسيس أين تملك الإدارة حق منح رخصة التأسيس (التصريح التأسيسي) أو رفض منح رخصة التأسيس[1].

2-رفض الادارة تأسيس الجمعية يكون بإصدار الادارة قرار بالرفض خلال الآجال القانونية الموضحة سابقا. 3-في حالة انتهاء الآجال القانونية المحددة للإدارة على سبيل الحصر دون رد من جانبها يعد ذلك بمثابة إعتماد للجمعية و في هذه الحالة يجب على الإدارة منح الجمعية وصل تسجيل.[2]

المطلب الثالث: التنظيم الإداري و المالي للجمعيات

تتميز الجمعيات عن الاجتماع العام السلمي بأنها دائمة و مستمرة بفضل هيئاتها القيادية، وتسييرها يقتضي إيجاد موارد مالية تنفق بغرض تحقيق الاهداف التي أسست من أجلها.

الفرع الأول: التنظيم الاداري للجمعيات.

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفق المبادئ الديمقراطية ،القوانين والأنظمة الجاري العمل بها وقانونها الأساسي، ونجد أن المشرع الجزائري عملا بأحكام القانون 12- 06قد نظم الجمعيات إداريا كالتالي:

أولا: الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا في الجمعيات، باعتبارها تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت التي حددها القانون الأساسي

1- رحموني محمد. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، ص127 .

2- المادة 11 القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. مشار إليه.

للجمعية[1]،قواعد سير و تنظيم الجمعية هي القواعد التي تم النص عليها في القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، إضافة إلى إمكانية وضع قواعد من قبل الجمعية العامة كتنظيم ،في قانونها الاساسي بشرط التزامها وقت وضع بنود القانون الاساسي بعدم ادراج أحكام مخالفة للقانون من جهة، والنص على الاحكام الإلزامية المعددة في المادة 27 من القانون 12-06 من جهة أخرى[2].

يتم انعقاد الجمعية حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية أين نص القانون الأساسي النموذجي أنه يتم عقد الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مع وجوب تحديد عدد الدورات العادية، اضافة إلى عقد دورة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب، أو بطلب من أعضائها يحدد نصابهم القانون الأساسي للجمعية[3].

يجب لصحة انعقاد الجمعية العامة شرطين هما:

-استدعاء أعضاء الجمعية بطلب من رئيس الجمعية أو من الأمين العام أو النائب الأول للرئيس، و يجب أن تسجل الاستدعاءات على سجل المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة.

- تحديد أقصى أجل لعقد الاجتماع (أجل الاستدعاء) في القانون الأساسي للجمعية [4]، بحيث يجب أن تكون هناك فترة كافية ما بين ميعاد االجتماع الجمعية العامة و بين إرسال الاستدعاءات و استلامها، حتى يتمكن الاعضاء من دراسة جدول الأعمال [5]، إذا ما انعقدت الجمعية العامة لأول مرة بحضور الأعضاء المؤسسين تسمى الجمعية العامة التأسيسية ،المنشئة لعقد الجمعية و تكوينها يكون بهدف التوقيع على القانون

1-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين) مشار إليه،ص 134.

2- المادة 27 من القانون 12-06، نفس المصدر.

3- المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، www.interieure.gov.dz>statasso0212.26-05-2019 a 02:37

4- المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

5- رحموني محمد. مشار إليه. ص 135.

الأساسي و التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين 6 و 12 من القانون 12-06. وهي التي تثبت في محضر محرر من قبل محضر قضائي، أما إذا كانت جمعية عامة لاحقة فتسمى عادية أو إستثنائية حسب ما ينص عليه القانون الأساسي.[1]

أوجب المشرع الجزائري لصحة القرارات المتخذة في الجمعية العامة تحقق النصاب و ذلك موضح في القانون الأساسي للجمعية بحيث يجب عند الاستدعاء الأول للجمعية توفر النصاب المحددة في القانون الأساسي، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء مرة ثانية بحيث يتولى القانون الأساسي للجمعية تحديد الأجل اللازم للإستدعاء الثاني، أين يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور الأعضاء[2]، و تقوم الجمعية العامة في دورتها العادية ب:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي و الوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي.[3]

أما الجمعية العامة غير العادية فعادة ما تبث في قضايا هامة وعاجلة مثلا :في تعديل القانون الأساسي،إنضمام الجمعية إلى اتحاد ما،تمديد أجل الجمعية بعد انتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي،حل الجمعية[4]... الخ.

ثانيا: الهيئة التنفيدية (مكتب الجمعية).

القانون 12-06 ذكر على سبيل التوضيح أجهزة الجمعيات بكل تفصيل حينما ذكر في المادة 25 منه أن هذه الأخيرة تتكون من هيئتان وهما الهيئة العليا و المتمثلة في الجمعية العامة و الهيئة التنفيدية و المتمثلة في مكتب الجمعية، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع في القانون 90-31 ،الذي لم يوضح أجهزة الجمعية ،وإنما نجده ذكر الجمعية العامة باعتبارها هيئة عليا في الجمعية إضافة إلى هيئات قيادية دون

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه، ص.135.

2- المادة 19، القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

3- المادة 16، القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

4- رحموني محمد، مشار إليه ،ص.136.

شرح لهذه الهيئات ،أين أحال تنظيم هذه الأخيرة و طريقة سيرها إلى القانون الأساسي للجمعية[1].يسهر مكتب الجمعية على احترام تنفيد أحكام القانون و النظام الداخلي و قرارات الجمعية العامة كما يكلف ب:

-يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترا م،تنفيذ قرارات الجمعية العامة،تسيير ممتلكات الجمعية ،تحديد الاختصاصات لكل نائب...إلخ[2].

ويجب أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة انتخاب مكتب الجمعية، ومدة عهدته و بيان ما يتعلق بقواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في إتخاد قراراته [3]، في غالب الأحيان يتكون مكتب الجمعية من الرئيس، الكاتب العام،أمين المال.

الفرع الثاني:التنظيم المالي للجمعيات.

التنظيم المالي له أهمية بالغة في حياة الجمعية،لأن استقرار مركزها المالي عامل لارتفاع مستوى خدماتها تحسين نوعية الخدمات للحصول على رضا المواطنين[4]،وبالرجوع الى القانون 12-06 المتعلق بتنظيم الجمعيات نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر مصادر مالية الجمعيات [5]، أين يمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين وهما:

1- المادة 23 من القانون 90-31، المتعلق بالجمعيات .سالف الذكر.

2- المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

3- المادة 27من القانون 12-06 ،مشارإليه.

4 - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه، ص.142.

5- المادة 29 من القانون الأساسي 12-06 المتعلق بالجمعيات . مشارإليه .

أولا: المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات في القانون الجزائري[1]

تسعى معظم الجمعيات للبحث عن مداخيل ذاتية بالشكل الذي يمكنها من القيام بنشاطاتها و تحقيق أهدافها و باعتبار أن طبيعة تكوينها لا يهدف إلى تحقيق الربح وجب البحث على مصادر ذاتية بديلة حددها لها المشرع و هي:

1-إشتراكات الأعضاء:

نجد أن المشرع الجزائري نص على اشتراكات الأعضاء كمصدر من مصادر تمويل الجمعيات في المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بتنظيم الجمعيات و أكد على ذلك في المادة 34 من القانون الأساسي النموذجي. بحيث ان الانخراط في الجمعية يلزم صاحبه بدفع مبالغ محددة دوريا لتمكينه من العضوية في للجمعية ،لها كامل الحرية في تحديد قيمة اشتراك أعضائها و مدة الدفع ،على أن لا يكون مبالغ فيه و أن يراعي فيه أهدافها و احتياجاتها ،قدرة المنخرطين في الوفاء به ،وكذا مستوياتهم فيها،العمال أوغير العمال، أعضاء مؤسسين أو شرفيين أو عاديين، وقيمة الاشتراك تعد مصدر أصيل خاص بالجمعية بحيث في حالة انسحاب العضو لا يمكنه استرجاعه، وفي حالة توقفه عن دفعه فإن ذلك يعد بمثابة إعلان عن رغبة في الخروج من الجمعية.

2-المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية و أملاكها.

يعتبر ثاني مصدر مالي ذاتي للجمعية، حيث أن المشرع الجزائري يسمح للجمعيات بممارسة نشاطات و استغلال أملاكها لجني الأرباح و تحقيق عائدات مالية من وراء ذلك، شريطة عدم تعارض ذلك و قانونها الاساسي و القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب استعمال هذه العائدات و المداخيل في تحقيق أهداف الجمعية [2]،يمكن تحصيل ذلك من خلال القيام بتنظيم أيام دراسة،ملتقيات،إصدار و نشر نشريات و وثائق إعلامية و مطويات لها

---

1 - محمد لمين العمراني ، **الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و الرقابة عليها**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد07، العدد4،لسنة 2008، ص153.

2- محمد لمين العمراني، مشار إليه، ص154.

علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور القوانين المعمول بها [1]،للجمعية الحق في استثمار أموالها و القيام ببيع السلع لأعضائها أو للغير إمكانية تنظيم حفلات و معارض و أيام دراسية.ابرام العقود عند الربح.[2]

ثانيا:المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات

هي الموارد التي تتحصل عليها الجمعيات خارج إطارها تتمثل بالأساس في: الهبات و الوصايا، التبرعات، إعانات الدولة و الجماعات المحلية، المساعدات و الإعانات الأجنبية.

1- الهبات و الوصايا:

يعتبر مورد الهبات النقدية و العينية و الوصايا من أهم و أبرز مصادر تمويل الجمعيات لاسيما إذا كان نوع الجمعية في حد ذاته يسمح لها بتلقي هذا النوع من الموارد بشكل كبير مثل الجمعيات الخيرية [3]،تكون هاته الأخيرة مقيدة بشروط غير منافية لأهداف الجمعية تطبيقا لقانونها الأساسي و أحكام القانون المعمول به[4].

كذلك الأمر بالنسبة للهبات و الوصايا القادمة من جمعيات أو هيئات أجنبية ،أين ألزم المشرع الجمعيات بالحصول على موافقة السلطات المختصة بعد التحقق من مصدر هذه الأخيرة إن كان مشروع أو غير مشروع ،و هل تتفق مع أهداف و أنشطة الجمعية[5].

1- المادة 24 من القانون 12-06 ،مشار إليه .

2- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه ،ص.146.

3-محمد لمين العمراني،الموارد المالية للجمعيات الخرية في القانون الجزائري واوجه الرقابة عليها مشار إليه،ص.15

4- المادة 32 من القانون 12-06، مشارإليه.

5-أحمد إسغلي، حاج سودي محمد، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و أوجه الرقابة عليها ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد 07، العدد4،لسنة 2008، ص183.

2- مداخيل جمع التبرعات:

يتم ذلك من خلال التوجه للجمهور في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، بحيث أن جمع التبرعات في التشريع الجزائري يخضع لرخصة مسبقة [1]، يسلمها والي الولاية التي ينظم الجمع في نطاقها الإقليمي ،أو وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية إذا كان الجمع يتم في إقليم ولايتين أو عدة ولايات، وذلك بموجب طلب لهذا الغرض، من شخصان على الأقل مع ذكر اسميهما و صفتهما وموطنهما و اسم الجمعية التي ينظم التبرع لفائدتها، نوع نشاطها و ارفاقه بنسخة من قانونها الأساسي، وتكون الرخصة المسلمة لهذا الغرض صالحة ليوم واحد فقط . يمنع جمع التبرعات من المنازل، كما يجوز للجهة المانحة للرخصة سواء تعلق الأمر بالوالي أو وزير الداخلية أن تأمر بالتحقيق في تسيير المبالغ المالية المجمعة [2]

3-إعانات الدولة و الجماعات المحلية

تتكون الموارد المالية للجمعيات بالاضافة للمصادر المذكورة سلفا من الاعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية على أن الاستفادة من هذه المساعدات يكون وفق للشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [3]، حيث يمكن لكل جمعية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها له طابع الصالح العام أو المنفعة العمومية الاستفادة من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية، مع العلم أن الاعانات العمومية لا تمنح بصورة تلقائية و إنما ينبغي على الجمعية أن تطلبها.

بحيث يجب أن تسجيل مسبقا في الميزانية من قبل السلطة العمومية المانحة ومن ثم تقرير تخصيصها لاحقا للجمعية ثم دفعها في حسابها.

يخضع منح الاعانات للجمعيات إلى إبرام عقد برنامج يتوافق مع أهداف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام ،هذا بصفة عامة كما يمكن أن تكون الإعانة مقيدة بشروط خاصة.

---

1 - المادة1 الأمر 77-03، مؤرخ في 19فبراير 1977، متعلق بجمع التبرعات، جريدة رسمية العدد 16، بتاريخ23 فبراير 1977

2 - محمد لمين العمراني ،مشار إليه،.ص.156-157

3 - المادة 3/34 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مشارإليه.

يجب على الجمعية أن تلتزم بدفتر الشروط المحدد لحالة صرف الاعانات سابقا لمنحها و المحدد لبرنامج النشاط و آليات رقابة.[1]

4- الإعانات و المساعدات الأجنبية:

يمكن أن تتشكل الموارد المالية للجمعيات من الإعانات و المساعدات الأجنبية إلا ان المشرع الجزائري عالج هذا المصدر المالي بنوع من التشديد و التقييد نظرا للتخوف من العلاقات التي قد تربط الجمعية بجهات أجنبية معينة قد تكون لها أهداف خفية من وراء تمويل و دعم جمعية ما ماليا [2]،بحيث يمنع على أي جمعية مهما كان نوعها أن تتلقى تمويل مالي أجنبي من تنظيمات أو منظمات غير حكومية باستثناء تلك التي تربطها بها علاقات تعاون في إطار القانون و بعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المطلب الرابع: طرق انقضاء الجمعيات

بالرجوع إلى قانون الجمعيات نجد أن المشرع قد أهتم بطرق انقضاء الجمعيات أين حددها و هذا ما سيتم تفصيله في المطلب التالي :

لقد نص القانون 12-06 على إمكانية انقضاء الجمعيات بإرادة أعضائها، كما نص على إمكانية انقضائها دون إرادة أعضائها و ذلك بتدخل الإدارة أو القضاء.

1- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه ، ص150.

2- المادة 30 من القانون12-06 المعلق بالجمعيات، مشار إليه

3-المادة 42 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

الفرع الأول :الحل الارادي للجمعيات

يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا ،من طرف أعضاء الجمعية تطبيقا لقانونها الأساسي[1].

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 42 من القانون 12-06 فإن حل الجمعية الإرادي الأعضاء يتم الإعلان عنه وتقريره من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية الذي أحال إلى القانون الأساسي أو النظام الداخلي مسألة تحديد النصاب، للجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها. وما يجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت الجمعية المراد انقضائها تمارس نشاطات له طابع المنفعة العامة أو مصالح العامة وجب عليها اخطار السلطة العامة المختصة مانحة صفة المنفعة العامة لتتولى هذه السلطة اتخاد التدابير اللازمة ،أو تكلف من يتخدها قصد ضمان استمرارية نشاط الجمعية[2].

ـتتم انقضاء الجمعية و حلها بإرادة أفرادها إما بواسطة الجمعية العامة غير العادية[3]،أو تطبيقا لما تظمنه قانونها الأساسي من إجراءات و طرق و شروط.

الفرع الثاني :تعليق نشاط الجمعيات و حلها دون إرادة أعضائها

هناك حالات يتم فيها تدخل الإدارة أو القضاء لحل الجمعيات دون أخد إرادة أعضائها في الحسبان.

أولاً: تعليق نشاط الجمعيات

لقد تعددت أسباب تعليق نشاط الجمعيات في ظل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات حيث نجد أن المشرع قد نص في المادة 39على: " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية"، هذه المصطلحات فضفاضة غير دقيقة، بحيث يتم إعمال السلطة التقديرية للإدارة في هذا

1-المادة 42 من القانون 12-06.

2- المادة 3/42 من القانون 12-06.

3- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه ، ص163.

الشان من خلال إدخال ما تريد ضمن هذه الحالات، بالتالي قد تستغل تعليق النشاط ولو لأغراض شخصية.

كما أن المشرع الجزائري قد ربط تعليق نشاط الجمعيات بعدم إحترام قواعد القانون الاساسي ومبادئ الديمقراطية عند انتخاب الهيئة التنفيدية للجمعية، عند تخلف الجمعية عن ابلاغ السلطات بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي ،كذا التغييرات التي تطرأ على هيئتها التنفيدية، في حالة عدم تقديم نسخ من المحاضر و التقارير الأدبية و المالية السنوية للجهة المختصة ،إذا ما تضمن القانون الأساسي للجمعية بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها ،عند حصول الجمعية على أموال أو موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون.

عند عدم احترام الجمعية قواعد التصريح بالتأسيس و التسجيل، إذا لم يكن الأعضاء المؤسسين لجمعية أجنبية في وضعية قانونية بمفهوم التشريع المعمول به، إذا لم يكن هناك اتفاق بين الحكومة و حكومة البلد الاصلي للجمعية الاجنبية[1].

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 40 سابقة الذكر يكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، ويتم إعذار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها بهدف مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، وبعد مضي 3 أشهر من تاريخ التبليغ بالاعذار، وفي حالة عدم استجابة الجمعية بمضمون الاعذار يتم اتخاد قرار اداري بتعليق نشاطها من قبل السلطة الادارية المختصة التي تقوم بتيليغ الجمعية بقرار التعليق الذي يصبح ساريا من تاريخ تبليغ القرار[2].

للجمعية حق الطعن بالالغاء امام الجهات القضائية الادارية المختصة في قرار التعليق[3]،إن منح الادارة سلطة إتخاد إجراء التعليق في الحالات المنصوص عليها

1- المادة 40 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مشار إليه.

2- المادة 41 /1،2 من ذات القانون .

3- المادة 3/41 من ذات القانون.

سابقا تعد تراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع [1]، وبالرجوع إلى ما كان منصوص عليه بخصوص تعليق نشاط الجمعيات بموجب القانون 90-31 الملغى الذي كان يمنح سلطة ممارسة هذا الاجراء للسلطات القضائية المختصة[2].

ثانيا: حل الجمعيات قضائيا

لقد تعددت أسباب حل الجمعيات قضائيا في ظل القانون 12-06 كما تعدد من لهم الحق في طلب إتخاد هذا الإجراء اين منح القانون الحق في طلب حل الجمعية الى :

1-السلطة العمومية المختصة التي تقدم هذا الطلب أمام الجهة القضائية المختصة وهذا في حالة: ممارسة الجمعية نشاط أو أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الاساسي.

حصول الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون ،أي دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة في القانون المعمول به و التي تستوجب الحصول على الموافقة المسبقة ،عند اثبات توقف الجمعية عن النشاط بشكل واضح.

2-كما منح المشرع الغير حق في تقديم طلب حل الجمعية أمام القضاء الاداري المختص و شريطة أن يكون لهذا الغير مصلحة شخصية و مباشرة في تقديم طلب الحل.

3-كما يمكن طلب حل الجمعية قضائيا من قبل أعضائها وهنا تكون الدعوى مقبولة و يبقى أمر مناقشة الموضوع تحت سلطة القضاء.

4-كما يمكن حل الجمعية قضائيا من خلال الحكم عليها بعقوبة الحل التكميلية بمناسبة الجرائم المنسوب إليها.[3]

1- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)،مشار إليه، ص 167.

2-المادة 32 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، مشار إليه.

3- محمد رحموني، نفس المرجع، ص 167.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأحزاب السياسية

تقدم الدراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية كأنموذج لدراسة إطار ممارسة حرية التجمع على اعتبار أنه من بين أهم النماذج لهذه الممارسة إلى جانب النظام القانوني للجمعيات.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و أنواعها

نظراً لما تلعبه الأحزاب السياسية من دور هام في النظم الديمقراطية سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي و حتى الاقتصادي ، وجب التطرق لها من خلال التعريف بها و ذكر أنواعها ي و ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

من أجل الوصول إلى تعريف صحيح للأحزاب السياسية يجب التطرق إلى ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

جاء في مختار الصحاح عنهأ أنها الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.[1]

أما مصطلح" السياسي" فهو مشتق من فعل سَاسَ يسُوسُ أو يرشد قد استخدم العرب بمعنى الارشاد و الهداية[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي. و يرجع ذلك لاختلاف زاوية النظر من فقيه لآ خر،فقد عرفه لوجيل من منطلق التأكيد على الرغبة في الوصول إلى السلطة ، اين يعرف الحزب بأنه "تجمع منظم للمساهمة في الحياة

1-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، دون طبعة،سنة 1985، ص 56.

2- موساوي إبراهيم، أونان عاشور، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2015-2016 ، ص 07.

السياسية بهدف الاستلاء على السلطة استيلاءاً كليا أو جزئيا و التعبير على افكار التجمع و تحقيق مصالح أعضاء الحزب".

يعرفه الفقيهان Jean Gicquel و André Hauriou على أنه كل تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي. و يهدف للوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة.[1]

يعرفه أستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه "جماعة متحدة من أفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم.يقصد تنفيد برنامج سياسي معين"[2].

و عليه يمكن التوصل الى العناصر التي يرتكز عليها كل حزب و هي مجتمعة في التعريف التالي:هو عبارة عن تجمع جماعة من الأفراد في شكل منظم و دائم،و العمل بالوسائل الديمقراطية الشرعية بهدف الوصول الى السلطة بصفة كلية أو جزئية، عن طريق معارضة أو تأييد القائمين على الحكم.

ثالثا: التعريف القضائي

على سبيل المقاربة و الاستشها د و بالرجوع الى التعريفين اللذان جاءت بهما كل من محكمة القضاء الاداري المصرية وكذا المحكمة الدستورية العليا في مصر هناك تأكيدا على ان الحزب يقوم على التنظيم و يعتمد على الدعم الشعبي لتكوين الناخبين الذين يدعمونه[3]، للوصول الى أهدافه بالطرق الديمقراطية وهي الانتخاب. لكن يوجد اختلاف في عناصر التعريفين بحيث أكد تعريف محكمة القضاء الاداري على استهداف الحزب للوصول الى السلطة،في حين أن التعريف الآخر أغفل هذا العنصر و أكد على استهداف الحزب المشاركة في المسؤوليات السياسية للحكم.

1-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه ، ص186.

2- نفس المرجع، ص186.

3- نفس المرجع، ص 184.

رابعا: التعريف التشريعي.

لقد اختلف تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري باختلاف المراحل التي عاشتها الجزائر اين نجد أن التعريف مفهوم الحزب السياسي سواء في دستور 1963 وكذا دستور 1976 ارتباطا بجبهة التحرير الوطني أين عرف الحزب في دستور 1963 على انه "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر". و عرفه دستور 1976 "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد".

بدخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية بعد صدور دستور 1989 تغير مفهوم الأحزاب السياسية اين عرفه الدستور على انه جمعية ذات طابع سياسي [1]،وهذا ما اكده أول قانون منظم للأحزاب السياسية وهو القانون 89- 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أين نص :" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي ....."

والجدير بالذكر من خلال قراءة نص المادة ان المشرع الجزائري اعتبر الأحزاب جمعية لكنه أكد على استهدافها للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية دون أن يوضح طبيعة هذه المشاركة .مع اغفاله استهدافها الوصول للسلطة[2].

بعد صدور دستور1996،الذي عدل من مفهوم الأحزاب السياسية ،تراجع عن تصنيفها ضمن الجمعيات ،تم صدور الامر 97 -09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي احتفظ بالتغيير الذي جاء به دستور 1996 في التراجع عن تصنيف الأحزاب السياسية ضمن الجمعيات مع احتفاظه بعنصر مشاركة الحزب في الحياة السياسية و اللجوء الى الوسائل الديمقراطية لاستقطاب للمواطنين، لكنه انتهج نهج قانون 89 -11 اين أغفل أيضا هدف الحزب في الوصول إلى السلطة[3].

1-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه ،ص179.

2- المادة 02 من القانون 89-11 المؤرخ في 4 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، سنة 1989.

3- المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2012.

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

تعددت اجتهادات الفقه الدستوري في تصنيف الأحزاب السياسية ،اين سيتم التطرق لتقسيم الأحزاب السياسية في النظام الجزائري عن د التطرق لموقف المشرع الجزائري منها:

أولا: تقسيم الأحزاب السياسية من حيث الهيكل التنظيمي للحزب

اعتمادا على هذا المعيار تم تقسيم الأحزاب إلى أحزاب اطارات وأحزاب جماهير ومن أبرز الفقهاء الذين تطرقوا إلى هذا التصنيف نجد "موريس دوفرجيه". ثم اضاف تصنيف آخر عام 1976 وهو أحزاب الهياكل جامده وأحزاب مرنة. أما الفقيه "جان شارلو" فقد ميز بين ثلاث أنواع من الأحزاب وهم أحزاب النخبة و أحزاب الجماهير. أحزاب الناخبين [1].

كما يقسم الفقيه " بير اوجورج" الاحزاب الى أحزاب الرأي وأحزاب الأيديولوجية[2].

ثانيا :تقسيم الاحزاب السياسية من حيث المشاركة

يمكن تقسيم الاحزاب على اساس هذا المعيار الى:

1 -الاحزاب المباشر : تتكون من أعضاء يوقعون على عريضة الانضمام للحزب ويحضرون لاجتماعات الحزب.

1 – ناجي عبدالنور.**النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية** .مديرية النشر لجامعة قالمة 2006 ص35.

2– ناجي عبدالنور، مشار إليه ص36.

ب- الأحزاب الغير مباشرة :لا اعضاء لها سوى الأعضاء المؤسسين،لكن لها تأييد غير مباشر بفضل احتوائها لعدة تجمعات أخرى مثل حزب العمال البريطاني[1].

ثالثا: تقسيم الأحزاب من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان

يغاير" دوفرجيه" بين الأحزاب بالرجوع الى الاصوات المحصل عليها في البرلمان ويقسمها الى :

-احزاب ذات اغلبيه: التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان[2].

-أحزاب كبيرة: وهي الأحزاب التي لم تحصل على الاغلبية المطلقة، وتحتاج لممارسة السلطة والحكم بمساندة أحزاب أخرى وهو ما يعرف بحكومة الإئتلاف.

أحزاب صغيرة: هي الأحزاب التي تلعب دورا مكملا سواء في الحكومة او في المعارضة التي ينبغي عليها أن تقتنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو أنها تبقى في موقع توجيه الانتقادات السلطة الحاكمة[3].

المطلب الثالث :إجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية

لقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12- 04 في تأسيس الأحزاب على النظام الاعتماد الذي يمر بمرحلتين هما مرحلة التصريح بالتأسيس لمرحلة الاعتماد.

1-موساوي ابراهيم .اونان عاشور. **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون المعمق ،كلية الحقوق ،جامعة بومرداس 2016/2015 ،ص33

2- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه ،ص200 .

3- المرجع ،ص200 .

الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية

إن التحضير لمرحلة التأسيس عن طريق إعداد ملف التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية واقف على توفر شروط بعض منها المنصوص عليها في الدستور والاخرى منصوص عليها في القانون العضوي 12-04 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

ويمكن تقسيم هذه الشروط المانعة إلى[1]:

1- الشروط المتعلقة بمرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية.

-الحفاظ وعدم مخالفة الحزب السياسي المبادئ العامة للدولة والمجتمع

إن تكريس المشرع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 2/52 من الدستور ،وكذا المادة 8 من القانون العضوي 12-04 هو واجب أساسي يفرضه الانتماء الى الوطن الواحد[2].

- عدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي

نجد أن التعديل الدستوري بموجب القانون 16- 01 نص على هذا الشرط المانع في المادة 52/ 3، المشرع الجزائري على صواب حينما أكد على منع استغلال الدين لأغراض سياسية ،سعيا منه على عدم دمج الدين في السياسة .

- احترام النظام العام والأمن العام

لا يجوز أن تلجأ الاحزاب للعنف او الاكراه مهما كان طبيعتهما أو شكلهما[3]. خلاف ذلك فهو أمر غير مقبول ويتناقض مع التعددية[4].

- عدم التبعية للخارج

1- موساوي ابراهيم ، اونان عاشور ، النظام القانوني للاحزاب السياسية في الجزائر، مشار إليه ص65.

2- نفس المرجع، ص 66.

3- المادة 6/52 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستور ي، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 2016، راجع إيضاً المادة 1/9 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مشار إليه.

4- موساوي ابراهيم.اونان عاشور ، مشار إليه، ص58.

نص عليه التعديل الدستوري 16-01 في المادة 52/ 5 وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 8/8 من القانون 12-04، هذا راجع للمحافظة على سلامة واستقرار واستقلال البلاد.

5) الالتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب

كل حزب جديد يجب أن يكون مغايرا في الشكل و الاسم لحزب أو منظمة[1].

2)الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية

نصَّ على هذه الشروط في المادة 17 من القانون العضوي 12- 04 وعدم توفرها يؤدي الى رفض تأسيس الحزب وهي:

1- تمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية سواء الجنسية الأصلية او المكتسبة ، الجدير بالملاحظة أن نص القانون العضوي 12- 04 الذي عرض على المجلس الدستوري تضمن النص عى اشتر ط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس، إلا أ نه اعتبر هذا الشرط غير مطابق للدستور استنادا الى المادة 30 منه.[2]

2/ أن يكون العضو المؤسس بالغا 25 سنة على الأقل. واشترط المشرع الجزائري سن 25 سنة رافعا بذلك من سن الرشد المدني ، قد أصاب في ذلك بالرجوع الى ان عمل الاحزاب يتطلب درجة من الترشيد السياسي.[3]

3/ تمتع العضو المؤسس بحقوقه المدنية و السياسية.

4/سلوك الشخص سلوكا معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1954 .لعل هذا الشرط أصبح دون موضوع.

5-ألا يكون العضو في حالة منع مثل ما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي 12- 04 ،لا يكون معروف عليه استغلال الدين أو شارك في الأعمال الارهابية.

1- المادة 06 من القانون العضوي 12-04، مشار إليه .

2 -راي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 8 يناير 2012 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ،جريدة رسمية العدد 02 ،لسنة 2012.

3- المادة 3/17 من القانون العضوي 12-04 ،مشار إليه.

6-يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستجدة بموجب القانون العضوي 12-04،يرجع تقرير هذا الشرط إلى التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008،الذي استحدث هذا الشرط في المادة 31 مكرر منه التي أكدت علىك"تعمل الدولة على ترقية

الحقوق السياسية للمرأة..."،هذا ما أدى إلى تطبيق نظام" الكوطا".

لا نحتاج إلى فرض نسبة تمثيلها بقدر ما نحتاج إلىعملية تحسيس،توعية و تربية المجتمع بغرض تغيير بعض الذهنيات المتحجرة ،تغيير بعض التقاليد الاجتماعية التي تقف عائق أمام تطور المرأة الفعلي، و الدفع بها إلى الأمام لتحتل مكانة أفضل و عن جدارة داخل مؤسسات و هيئات الدولة بما فيها الأحزاب السياسية.[1]

3)الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين

نص المشرع الجزائري على الشروط الخاصة للانضمام لعضوية الأحزاب السياسية وذلك في المادة 10 من القانون العضوي 12 04 التي تضمنت شرطين أساسيين إلى جانب موانع الانخراط في الأحزاب.

1- شروط الجنسية الجزائرية: اشترط المشرع الجزائري للانخراط في أي حزب سياسي تمتع بجنسيه الجزائرية دون ان يحدد ما كانت اصليه او مكتسبه[1].

2-بلوغ سن الرشد القانوني: اشترط المشرع الجزائري في الراغب في الانخراط بل وغ سن الرشد القانوني في القانون 12- 04 دون تحديدها الشي الذي يحيلنا الى تطبيقالقواعد العامة و بالتالي تطبيق المادة 40 من القانون المدني و التي تنص على ان سن الرشد القانوني هو 19 سنة.[2]

---

1 – لوراري رشيد، **الاطار القانوني للأحزاب السياسية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014،ص 98.

2 – نفس المرجع، ص.99-103

3 – المادة 1/10 من لقانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية ، مشار اليه.

3- الفئات الممنوعة من الانخراط في الاحزاب السياسية في 02 من القانون العضوي 12-04 وهم : القضاة ، افراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الامن ، اعضاء المجلس الدستوري طيلة ممارسة مهامهم ، أعوان أمن الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و الذين ينص القانون الذي يخضعون له على التنافي.

ثانيا: إجراءات مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي في القانون الجزائري

يحدد القانون العضوي 12-04 الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتأيس حزب سياسي و هي :

1- تقديم طلب تصريح بتأسيس حزب سياسي

يقدم طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي موقع من قبل ثلاث (03) أعضاء مؤسسين ،يودع الطلب لدى وزير الداخلية، مرفوق بملف يحتوي على عدة تعهدات و وثائق : تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الاقل عن كل ولايةن منبثقة على ¼ ولايات الوطن على الأقل يتضمن ما يلي:(احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها،عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل القانون المنصوص عليه في المادة24 من القانون 12-04).[1]

مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ ، مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب ،مستخرجات عقود الميلاد،شهادات الجنسية الجزائرية،صحيفة السوابق العدلية، شهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين. ،يقدم طلب التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي لوزير الداخلية مقابل وصل إيداع وجوبي بعد التحقيق الحضوري للملف، يقوم الوزير المكلف بالداخلية بفحص و مطابقة الملف للتأكد من مطابقته للقانون، و هذا خلال شهرين (60 يوم) من تاريخ إيداع الملف المثبت في وصل الإداع،في هذه الحالة للوزير المكلف بالداخلية إما:

- بتصريح عقد المؤتمر التأسيسي بموجب قرار إداري بعد التأكد من الملف و احترامه للدتور في الأجال القانونية ،بحيث لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد نشره في

[1] - المادة 21 والمادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مشار إليه.

يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 12-04، في هذه الحالة يجب على الأعضاء المؤسسين أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة ابتداءا من إشهار الترخيص تطبيقا للمادة 24 من القانون العضوي 12-04.

- يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوم بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد مؤتمرهم التأسيسي تطبيقا للمادة 23 من القانون العضوي 12-04.

- رفض تصريح عقد المؤتمر التأسيسي ،و يكون الرفض بموجب قرار وزاري معلل تعليلا قانونيا ،باعتبار هذا الأخير يكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال 30 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض تطبيقا للمادة 21 من القانون 12-.04

2- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة يجب أن يكون ممثلا بأكثر من 3/1 عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين (400) و (500) مؤتمر ،منتخبين من طرف (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقللا عدد المؤتمرين و عدد المنخلرطين عن (100) عن كل ولاية، مع مراعاة احترام شرط النسبة الممثلة للنساء، وهذا تطبيقا للمادة 27 من القانون العضوي 12-04،يجب أن يعقد المؤتم ر التأسيسي و يجتمع على التراب الوطني، و يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر يحرره محضر قضائي ،مع ضرورة احترام أجل انعقادة و إلا يصبح الترخيص دون أثر.[1]

ثالثا: شروط وإجراءات مرحلة اعتماد الحزب السياسي في القانون الجزائري

يتم تقديم ملف طلب اعتماد حزب سياسي لدى وزير الداخلية خلال 30 يوم الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل استلام تطبيقا للمادة 27 من القانون العضوي 12-04،يتطلب ملف اعتماد حزب سياسي جملة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية وتتمثل في :طلب خطي

1 -المادة 17، 27، 28 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مشار إليه.

للاعتماد ونسخة من محضر عقد المؤتم التأسيسي والقانون الأساسي للحزب السياسي من ثلاث نسخ، وبرنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ، وقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً تتوافق والشروط المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 12-04،النظام الداخلي للحزب.

يتولى وزير الداخلية دراسة و فحص ملف طلب الاعتماد ،ومطابقته لأحكام القانون خلال 60 يوم، أين منح المشرع لوزير الداخلية في هذه المدة إمكانية طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي نص عليها القانون 12 -04 تطبيقا للمادة 29 من القانون 12-04.

يتم منح الاعتماد بقرار وزاري، و يتم تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي تطبيقا للمادة 30،أين يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية، و الأهلية القانونية من يوم نشر وزير الداخلية قراره القاضي باعتماد الحزب السياسي تطبيقا للمادة 31 من القانون 12-04 .

يجوز لوزير الداخلية رفض اعتماد أي حزب سياسي بموجب قرار معلل تعليلا قانونياخلال 60 يوم التي تلي إيداع ملف طلي الاعتماد، اين يكون هذا القرار قابل للطعن فيه من قبل الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم التي تلي تبليغ قرار الرفض ،يعد سكوت الإدارة عن الرد عن طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض خلال 60 يوم بمثابة اعتماد للحزب تطبيقا للمادة34 من القانون العضوي12 -04.[1]

1 -المادة 34من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مشار إليه.

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي و المالي للأحزاب السياسية

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية في القانون الجزائري

بموجب القانون 12-04تم تحديد التنظيم الهيكلي الاداري للحزب السياسي في القانون الاساسي و النظام الداخلي للحزب, وباعتبار ان التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية منظم بموجب القوانين الاساسية. بالتالي لكل حزب سياسي تنظيمه الهيكلي.

أولا:التنظيم الهيكلي القاعدي.[1]

يعد التنظيم القاعدي أصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب السياسي يتوزع عليها اعضاء الحزب السياسي و لها قيادة خاصة بها. تجتمع محليا في خلايا على مستوى التجمعات السكانية و في الاحياء و القرى .

ثانيا: التنظيم الهيكلي على المستوى الولائي

يعد التنظيم على المستوى الولائي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمته. ونظرا لأهميته توليه الاحزاب السياسية عناية خاصة . سواء من حيث دقة التنظيم أو اختيار أعضاء. مثلا : المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني التنظيم الولائي الوحيد.

ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني

يعتبر التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني أعلى مستوى اداري للحزب السياسي الذي تخضع له التنظيمات القاعدية و الولائية. وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر . أمين عام . المجلس الوطني أو مجلس الشورى الوطني.

وفي هذا الاطار أوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن تحدد في قانونها الاساسي تشكيلة هيئة المداولة ، ويبين كيفية انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحياتها. ويدار الحزب السياسي بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا و محليا على اسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين و يتم تجديدها في اطار ديمقراطي شفاف. و يعتبر النؤتمر الهيئة العليا للحزب.

1-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانوني الجزائري (الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه، ص248.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية

يلعب العنصر المادي المجسد في المال دور هام و كبير في إقامة الأحزاب السياسية و استمرارها، باعتباره العنصر المباشر الذي يتحكم في قيام الجمعية بمختلف الأنشطة المطلوبة للعمل الحزبي،كذا تمكينها من جلب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها عن طريق الحملات الحزبية.

وبالرجوع الى هذه المصادر يمكن تقسيمها إلى[1]:

أولا: المصادر الذاتية لتمويل الأحزاب السياسية.

تسعى معظم الاحزاب السياسية للبحث عن مصادر ذاتية لتمويلها بالشكل الذي يمكّنها من تحقيق أهدافها السياسية باعتبار ان المصادر الخارجية غير مضمونة و غير مستمرة. وقد حدد الشرع هذه المصادر في المادة 52 من القانون 12-04 و هي:

1-اشتراكات الأعضاء

و هي المصدر الذاتي الأول و الأهم، وه ي مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء اليه مع توفر الشروط التي حددها القانون لاكتساب العضوية ،[2]تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي،بما فيهم المقيمين بالخارج في حساب الحزب الذي يكون مفتوح لدي مؤسسة وطنية مصرفية أو مالية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني [3]، وتحدد ها هيئات المداولة و الهيئات التنفيدية .[4]

2-العائدات المرتبطة بنشاطات الاحزاب السياسية و ممتلكاتها

1- المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مشارإليه".

2- لوراري رشيد، الاطار القانوني للاحزاب السياسية في الجزائر،مشار إليه،ص243.

3- المادة62 من القانون العضوي 12-04، سالف الذكر.

4-المادة 53 من ذات القانون.

مكن المشرع الجزائري الاحزاب السياسية من الحصول على عائدات ناتجة من نشاطها الاستثماري غير التجاري. [1] ، يدخل في الانشطة الاستثمارية الغير تجارية للحزب السياسي عائدات الصحف و المجلات دور النشر و الطباعة[2] .

ثانيا: المصادر الخارجية لتمويل الاحزاب السياسية

هي الموارد التي تتحصل عليها الاحزاب السياسية من جهات خارجة عن إطارها أين حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في م 52 من القانون العضوي12-04 هي:

1-الهبات و الوصايا و التبرعات

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى ها من مصدر وطني و تدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي و التي تطرقنا له في نقطة اشتراكات الأعضاء[3]. و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قيد هذه التبرعات بمجموعة من الشروط و هي:

-أن تكون هذه الاموال من مصدر وطني :بحيث يمنع على الأحزاب السياسية أن تتلقى أي دعم مادي من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل كان[4].

-أن تكون صادرة عن شخص طبيعي معروف : و بالمفهوم العكسي أنه لا تقبل التبرعات الصادرة عن شخص معنوي[5].

1- المادة 57 من ذات القانون.

2- المادة 47 من ذات القانون..

3- المادة 62 ،القانون العضوي 12-04 ،مشار إليه.

4- المادتين 54 و 56 من ذات القانون ، راجع أيضاً المادة 5/52 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مشار إليه.

5- المادة 54 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالجمعيات ، مشار إليه.

-أن لا تتجاوز هذه التبرعات و الوصايا مبلغ(300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة [1]على خلاف ما نص عليه الأمر 97-09 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية الملغى الذي كان ينص على عدم تجاوز الهبات و التبرعات 100 مرة الأجر الأدنى المضمون[2].

2-المساعدات المحتملة التي تقسمها الدولة.

هي عبارة عن موارد مالية أو مادية تقدمها الدولة وهي ماتعرف بالتمويل العمومي.

ونصت على هذا المصدر المالي المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 في المادة 52،.بحيث يتم تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة في ميزانية الدولة[3]،هذا النوع من مصادر التمويل لا تعتبر مساعدة بقدر ما تعتبر وسيلة مراقبة تعملها الدولة للتدخل في نشاط الأحزاب السياسية.

كما يجب أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية سواء في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني .

المطلب الرابع: طرق انقضاء الأحزاب السياسية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أحكام توقيف الأحزاب السياسية وحلها الجزئيات التي عالجها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04، في الباب الخامس تحت عنوان" توقيف الحزب السياسي وحله...."

1- المادة 55 من القانون العضوي 12-04.

2- المادة 30 من الامر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية ، مشار إليه.

3- المادة 58 من القانون 12-04، مشار إليه.

الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية

بالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 نجد أن المشرع قد نص على ما يلي:

اولا: توقيف نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس

نص المشرع الجزائري على توقيف نشاط الأحزاب السياسية ومنح حق استعمال هذا الإجراء لوزير الداخلية بموجب قرار إداري معلل تعليلا قانونيا ، يرفق إجراء إيقاف نشاط الحزب غلق المقرات التي يستعملها الأعضاء المؤسسين وحالات ممارسة الوزير المكلف بالداخلية سلطة وقف نشاط الحزب وهي:

- عدم الحصول على اعتماد الحزب السياسي ،توفر حالة خرق الاعضاء المؤسسين للقوانين أو إخلائهم بالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده ،توفر حالة الاستعجال و الاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام.[1]

و نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الشروط الواجبة لوقف نشاط الاحزاب السياسية .بل جاءت الحالات فضفاضة و عامة مما يفتح المجال أمام ا عمال السلطة التقديرية للوزير دون وضع حدود واضحة المعالم تمكن من مراقبة هذا الإجراء حماية حرية تكوين الاحزاب السياسية و حماية ممارسة حرية التجمعات،رغم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرار الوقف الإداري إلا أن هذا غير كافي.

ثانيا: توقيف نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون 12- 04 نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل سلطة غلق و توقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة للقضاء عن طريق مجلس الدولة وهو عكس ما ذهب إليه في نص المادة 64،كما منحت المادة 65 حق إخطار مجلس الدولة للوزير المكلف بالداخلية ،يسبق توقيف نشاط الاحزاب السياسية

1- المادة 64 من القانون 12-04 ،مشار إليه .

تبليغ اعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني ،يمنحه أجل محدد لمطابقة أحكام القانون المعمول به[1]

لم تحدد المادة 67 المدة التي يفصل فيها مجلس الدولة في طلب التوقيف لكن بالرجوع الى م 76 من نفس القانون العضوي 12-04 نصت " يفصل مجلس الدولة في كل القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع العريضة الافتتاحية".

و نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك ما اعتمده فيما يتعلق بوقف نشاط الأحزاب السياسية في طور تأسيسها بحيث منح سلطة غلق و توقيف نشاط الاحزاب المعتمدة في يد القضاء تجنبا لتعسف الادارة و يعتبر هذا ضمانة قانونية لحماية ممارسة حق تكوين الاحزاب السياسية و كذا حماية حرية ممارسة التجمعات.

الفرع الثاني : حل الاحزاب السياسية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي 12-04على نوعين من الحلل للأحزاب السياسية وهما:الحل الارادي و الحل عن طريق القضاء(حل قضائي)[2].

أولا:الحل الارادي للأحزاب السياسية في القانون الجزائري

نص القانون العضوي 12-04 على أن اجراءات حل الاحزاب السياسية إراديا يتم تحديدها في القانون الاساسي للأحزاب السياسية و جوبا. و اتخاد اجراء الحل الاداري يكون بيد الهيئة العليا للحزب. وهذا نظرا لخطورة هذا الاجراء على الحزب السياسي[3]. وبالتالي لا دخل للإدارة في مسألة حل الحزب إراديا ،لكن المشرع الجزائري أوجب اعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة العليا للحزب مع وجوب اعلامه

1- المادة 67 من ذات القانون.

2- المادة68 من القانون 12-04 المتعلق بالجمعيات، مشار إليه.

3- المادة 69 /1 من ذات القانون

بموضوع التجمع (حل الحزب) [1]، مما يفيد تدخل الادارة بطريقة غير مباشرة في وقف قرار حل الحزب السياسي عن طريق امكانية عدم الترخيص للهيئة العليا بعقد اجتماع الحل ،مما يعني تدخل الادارة في تقييد ارادة مؤسسي الحزب في حل حزبهم من خلال خضوعهم لرخصة عقد الاجتماع و هو قيد على حرية الاجتماع[2].

ثانيا:الحل القضائي للأحزاب السياسية في القانون الجزائري

إ ن المشرع الجزائري قد منح للقضاء الاداري سلطة حل الحزب السياسي بناءا على طلب مقدم من الوزير المكلف بالداخلية الى مجلس الدولة [3]،أين حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لوزير الداخلية طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة و هي:قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي ، عدم تقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل ،العود في مخالفة أحكام القانون العضوي بعد أو توقيف،ثبوت عدم قيام الحزب السياسي بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي[4] ،المشرع م نح الادارة مسلطة اتخاد الاجراءات والتدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال ،هذه التدابير لا تقل في خطورتها عن حل الحزب السياسي،بالمقابل منح للحزب السياسي المتضرر حق تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصلة في القضايا المستعجلة لإلغاء الاجراءات التحفظية المقررة في حقه[5].

و الجدير بالذكر أن ما يترتب على حل الحزب السياسي قضائيا تجميد حساباته ، توقيف نشاطات كل هيئاته، غلق مقراته ،توقيف نشرياته.[6]

1- المادة 2/69 من ذات القانون.

2-رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، مشار إليه، ص. 277

3- المادة 1/70 من القانون 12-04 ،سالف الذكر.

4- المادة 69 من ذات القانون.

5- المادة 71 من ذات القانون..

1- المادة 72 من ذات القانون.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراسة موضوع النظام القانوني للتجمعات و المظاهرات يمكن التنويه إلى أن حرية التجمع تعد من أهم الحريات،أين يتم اللجوء إلى ممارستها بواسطة جملة من الحريات العامة الأساسية ،باعتبار أن هناك حريات لا يمكن مباشرتها إلا في إطار تجمع منظم يتمثل ذلك في : حرية الاجتماع العام، حرية التظاهر،حرية تكوين الجمعيات،حرية تأسيس الأحزاب السياسية،وعلى هذا الأساس و على ضوء ما تم معالجته توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

1- حرية الاجتماع العام يعتريها جملة من القيود تؤثر على حرية الأفراد قي مباشرتها.

2-إن خضوع استعمال مكبرات الصوت الثابتة و المؤقتة أو النهائية لرخصة مسبقة من قبل الإدارة يعد قيدا على حرية الاجتماع العام بالنظر لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال.

3- من الصعوبة على منظمي الاجتماع العام تقدير عدد الوافدين و ضمان حماية الاجتماع من كل ما يعكر النظام العام.

4- إن تحميل مكتب الاجتماع مسؤولية كل خرق يعد بمثابة ترهيب لهؤلاء يمنعهم من الاقدام على ممارسة هذه الحرية.

5- إن خضوع عقد الاجتماع العام للترخيص الإداري في حد ذاته مساس بحرية الاجتماع

6- رغم ما استجد في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 49 التي نصت على حرية التظاهر السلمي إلا أن هذا التنصيص لم يتبع بتشريع ينظم هذه الحرية منذ 2016.

7- استبدال نظام التصريح بنظام الترخيص المسبق يعد أخطر القيود الماسة بحرية التظاهر السلمي.

8- نثمن منح المشرع الجزائري حق الانضمام للجمعيات بالنسبة للمحكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعيات بعد رد الاعتبار يساعدهم في الاندماج في المجتمع.

9- إخضاع تكوين الجمعيات لإجراء الترخيص لعقد اللقاءات و التجمعات يعتبر رقابة قبلية في يد السلطة الإدارية قد تقيد به حرية تكوين الجمعيات و بالتالي تقييد حرية التجمع.

10-تقييد تكوين الجمعيات مرهون بالموافقة المسبقة للسلطة الإدارية مما قد يحول الإجراء من نظام التصريح بعقد الجمعية العامة التأسيسية إلى نظام الترخيص .

11-إخضاع جمع التبرعات للترخيص المسبق و اتباع طريقة انفاقه يسهل على الإدارة ممارسة الرقابة المالية حفاظا على مالية الجمعيات .

12- تمكين الإدارة من تعليق نشاط الجمعيات لمدة محددة بموجب القانون 12- 06 أقرب ما يكون حلا من كونه توقيفا باعتباره يؤثر في ممارسة الجمعيات لنشاطها ،على عكس ما كان معمول به في القانون 90-31 الذى جعل من سلطة التعليق حكرا على القضاء.

13- اشتراط نسبة تمثيل النساء في مرحلة تأسيس الحزب السياسي يعد تدخلاً في ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية،

14- تقييد الأعمال التحضيرية لعقد الجمعية العامة التأسيسية بشروط عقد الاجتماع المنصوص عليها في القانون 89-28 المعدل و المتمم، يؤدي إلى تقييد ممارسة حرية التجمع.

15- تحوز الإدارة سلطة تقديرية في رفض اعتماد تأسيس الأحزاب السياسية .

16- منح الإدارة سلطة اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية ضد الأحزاب السياسية لمواجهة حالة الاستعجال قد يقيد من ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية، حيث والأصل هذه التدابير تعتبر إجراءات قضائية مستعجلة بطبيعتها، يمكن تنفيذها بواسطة المسودات.

17- إن حق اللجوء لمجلس الدولة للطعن في قرار رفض التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الاعتماد يعتبر مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين.

التـوصيـات

1-ضرورة تعديل القوانين المنظمة لحرية الاجتماع العام بما يتماشى و ممارستها بصورة تعبر عن الغاية من ورائها

2- ضرورة تخليص حرية الاجتماع العام من القيود التي تفقدها أهميتها،باعتبارها مرتبطة ببعض الحريات الأخرى،ومنحها مجال واسع يجسد فعالية ممارستها.

3- ضرورة استجابة المشرع للدستور عن طريق سن قانون ينظم حرية الاجتماع العام يضمن حمايتها لا تقييدها.

4-ضرورة الاسراع بسن قانون ينظم حرية التظاهر السلمي حسب مقتضيات ما جاء به التعديل الدستوري 2016،باعتبار هذه الحرية أداة تعبير فعالة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الجزائر

5-ضرورة تيسير شروط ممارسة هذه الحرية لإنتاج ثمارها،مع عدم إخضاعها لأي سلطة تقديرية تفقدها طابع الحرية.

6- نثمن ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حرية تكوين الجمعيات و رفعها إلى مصاف القوانين العضوية ،مما يؤكد القيمة الدستورية و القانونية و الواقعية لهذه الحرية في المجتمع .

7- ضرورة الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام الصريح في مجال تكوين الجمعيات تحت رقابة القضاء.

8- ضرورة منح سلطة تعليق نشاط الجمعيات للسلطة القضائية فقط و في كل الحالات.

9-ضرورة إعادة النظر في شرط نسبة التمثيل النسوي في القيادة الحزبية مما يتماشى و مبدأ المساواة، والمصلحة العامة للدولة.

10-ضرورة إعفاء المرحلة السابقة لاعتماد الحزب السياسي من تراخيص عقد الاجتماعات العامة التي من شأنها تسهيل تأسيسي الأحزاب السياسية.

11- ضرورة منح سلطة رفض اعتماد الأحزاب السياسية للقضاء بدل الإدارة.

12- ضرور استجابة المشرع لأحكام المادة 49 من التعديل الدستوري 2016 بسن قانون ينظم المظاهرات و يكون في صالح الحرية.

13- ضرورة سن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات تطبيقا لأحكام المادة 54 من التعديل الدستوري 2016.

14- ضرورة سن قانون حالتي الحصار و الطوارئ لضمان حماية حرية التجمع السلمي أثناء هذه المرحلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

- القانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري،جريدة رسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- القانون العضوي 12-04 ،المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة رقم 02 ،الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

- القانون 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ،متعلق ب مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية ،جريدة رسمية رقم،لسنة1962.

- القانون رقم 89-11المؤرخ في 04 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية رقم27، لسنة 1989.

- القانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 04 ،لسنة.1989

- القانون 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 02 ،لسنة 1990.

- القانون 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،جريدة رسمية رقم 62، صادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

- الامر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1389 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 جريدة رسمية 49، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 16-02 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37.

- الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 1975.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18،مؤرخ في 28 فبراير 1989 متضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد،09 ، سنة1989 .

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، بتاريخ 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة

للأمم المتحددة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب القرار رقم 44-25 ،جريدة رسمية91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

– رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 8 يناير 2012 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية العدد 02 ،لسنة 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

1)الكتب:

المؤلفات العامة:

–أحمد بدر،الرأي العام طبيعته و تكوينه و قياسه و دوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة و النشرو التوزيع، القاهرة،دون طبعة ،دون سنة نشر.

–علي عوض حسن،أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحريات الحراسة و الملكية، دار الكتب القانونية،المجلة الكبرى ،دون طبعة ،1999

–المؤلفات المتخصصة:

– حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،مصر،2002-2003.

–رفعت السيد ،حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.

– عبد المنعم محفوظ،علاقة الفرد بالسلطة ،الحريات العامة و ضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)،دون ذكر لدار النشر،دون ذكر بلد النشر،طبعة 1،مصر.

–عمرو أحمد حبسو،حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1999..

2) الرسائل والمذكرات:

- رسائل دكتوراه:

-أفكار عبد الرزاق السميع، حرية الاجتماع ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2002.

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات و الأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان،2014-2015.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005-2006.

- محمد فتح الباب السيد سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، القاهرة ،مصر 1993.

-محمود الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري (دراسة قانونية) رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهر،1956.

- مذكرات ماجستير والماستر:

- حبشي لزرق، حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة 2008 .

- حداد صورية ،ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام ،جامعة سطيف ،دون سنة نشر.

- زعلاني لطيفة، جريمة التجمهر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة ،2015-2016.

– معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة، 2016–2017.

– موساوي ابراهيم –اونان عاشور،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام معمق ، 2015–2016.

–المجلات العلمية :

– العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و أوجه الرقابة عليها،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاد، مجلد 07 ،عدد 04 سنة2018.

– إسغلي محمد، سودي محمد، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و أوجه الرقابة عليها،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاد، مجلد 07 ،عدد 04 سنة 2018.

– بن ناصر بو طيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (دراسة نقدية في ضوء القانون 12–06)،دفاتر السياسة و القانون،جامعة ورقلة ،عدد10،جانفي 2011.

– سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا و فرنسا و مصر،بحث مقارن، منشور بمجلة مجلس الدولة المصري ،السنة الثالثة ،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،يناير 1952.

– عروس الزوبير، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع و الأفاق ،مجلة مركز البحث في الأنثربولوجية الاجتماعية و الثقافية، البرنامج الوطني للبحث، السكان و المجتمع ،رقم 13–2005،حي باهي ،السانية، وهران ،الجزائر.

– محمود عاطف البنا ،حدود سلطة الضبط الإداري ،مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العددان الثالث و الرابع، مطبعة جامعة القاهرة ،1980.

المواقع الإلكترونية:

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، www.interieure.gov.dz>statasso0212.26-05-2019 a 02:37

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 01-03
الفصل الأول: تأصيل و تنظيم حرية الاجتماع العام و حرية التظاهر كآليتين لممارسة حرية التجمع .
المبحث الأول: ماهية الاجتماع العام و المظاهرات..... 04
المطلب الأول : مفهوم الاجتماع العام..... 05
الفرع الأول: تعريف الاجتماع العام..... 05
الفرع الثاني: عناصر الاجتماع العام..... 07
الفرع الثالث : تمييز الاجتماع العام عن غيره من الحريات 09
المطلب الثاني: مفهوم المظاهرات..... 10
الفرع الأول: تعريف المظاهرات..... 11
الفرع الثاني: عناصر المظاهرات..... 12
الفرع الثالث : تمييز المظاهرات عن غيرها من المفاهيم..... 13
المبحث الثاني:الشروط و الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع العام و المظاهرات..... 16
المطلب الأول: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع العام..... 16
الفرع الأول: التصريح المسبق..... 16
الفرع الثاني: تشكيل مكتب الاجتماع العمومي..... 19
الفرع الثالث: مكان و زمان الاجتماع..... 20
الفرع الرابع: عقوبات مخالفة شروط الممارسة..... 21
المطلب الثاني: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية التظاهر 22
الفرع الأول: الترخيص المسبق..... 22
الفرع الثاني: مكان تنظيم المظاهرات..... 26

الفرع الثالث: زمان تنظيم المظاهرة..... 27
الفرع الرابع: عقوبات مخالفة شروط الممارسة..... 28
الفصل الثاني:الجمعيات والأحزاب السياسية إطار قانوني لممارسة حرية التجمع والمظاهرات
المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات 29
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات..... 29
الفرع الأول: تعريف الجمعيات..... 29
الفرع الثاني: خصائص الجمعيات..... 31
المطلب الثاني : شروط و إجراءات تكوين الجمعيات..... 33
الفرع الأول : شروط تكوين الجمعيات..... 33
الفرع الثاني :إجراءات تكوين الجمعيات..... 36
المطلب الثالث: التنظيم الإداري و المالي للجمعيات..... 39
الفرع الأول: التنظيم الاداري للجمعيات..... 39
الفرع الثاني:التنظيم المالي للجمعيات..... 42
المطلب الرابع: طرق انقضاء الجمعيات..... 46
الفرع الأول:تعليق نشاط الجمعيات و حلها دون إرادة أعضائها..... 47
الفرع الثاني:الحل الارادي للجمعيات..... 47
المبحث الثاني: النظام القانوني للأحزاب السياسية..... 50
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و نواعها..... 50
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية..... 50
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية..... 53
المطلب الثالث :إجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية..... 54
الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية..... 54

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي و المالي للأحزاب السياسية..... 61
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية في القانون الجزائري.....62
الفرع الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية في القانون الجزائري.....62
المطلب الرابع: طرق انقضاء الأحزاب السياسية..... 64
الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية..... 65
الفرع الثاني : حل الاحزاب السياسية..... 66
خاتمة..... 69
قائمة المصادر والمراجع..... **73**

ملخص:

الحرية التجمع بالغ الأهمية في تمكين الأفراد والشعوب من الالتقاء مع غيرهم لتشارك اهتماماتهم والتعبير عن ارائهم وتسير شؤونهم بأسلوب منظم موحد وهدفه ومبتغى مشترك. وتظهر أهمية هذه الحرية ايضا من خلال النص عليها دستورا وقانونا وتنظيمها وتحديد ضوابطها.

وتكون ممارسة حرية التجمع من خلال صورتين : الأولى تجمع مؤقتا يظهر في حق الأفراد في الاجتماع العام والتظاهر والثانية تجمع مستمر يظهر في حق الأفراد في تكوين الجماعات والأحزاب السياسية. وهذه الممارسة حتى لا تكون عشوائية همجية يلفظ عليها طابع الفوضى سنت السلطة التشريعية جملة القوانين التي تضمن ممارستها في إطار قانوني منظم محدد المعالم والضوابط. بشكل الذي يحافظ على النظام العام مع ضمان الآليات الكفيلة بذالك على ان لا تكون هذه الآليات والضوابط حاجزا أو عائقا بقيد ممارسة هذه الحرية وبالتالي الانحراف على الأصل العام وهو الحق في الحرية

Résume:

la liberté de rassemblement revêt une importance primordiale .elle primet aux individus et aux peuples de se rencontrer entre eux pou rechanger leurs idées exprimer leurs de vues pour leur permettre une gestion organisée leurs affaires . aussi a tareras l'importance que donne le législateur par on arsenal de textes juridique mis en place pour éviter tout dépassement ou débordement.

la liberté de rassemblement se présente sous forme de 02 points distincts.

rassemblement temporaire qui permet aux citoyens de se regrouper ou de manifester.

rassemblement durable dans le cadre d'association ou de partis politique .toutes ces activités seront exercées et protégées par un cadre juridique clair et précis.

Summer

the foredoom of gathering and meting has a great importance to abow people and individuals to meet with others to share their interest and express their opinions.

also. to manage their affairs in an organized and united way as well as a common objective . this importance is also shown throph the concerning of the both constitional and natural legislator of this point .by listing it shrogh constitution and law deterring its regulations.

this practice is shown into ways:

the first provisional gathering witch gives the right to individuals and people of general meting and demonstration.

the second .the continuous gathering which gives the right to consist and establish association and political parties .

to prevent this practice from being random and wildness with chaos. the legislative authority has set a mount of laws to grantee this pratice to be in organized and legal frame with clear limes and litles .in the way that it maintains the public law and system with all required mechanisms.

these mechanisms shouldn't be an obstacles which limit the practice of this freedom and therefore the deviation from the general origin which is the right of foredoom.